زيادة تعليقات

على منظومة الشيخ عبد الله بن ياسين الفاسروانى

تأليف

الفقير الى رحمة ربه القدير الخبير محمد هاشم اشعرى الجنبانى
عفا الله عنه وعن والديه وعن مشايخه وعن جميع المسلمين

طبع تحت إشراف وتصحيح سبط المؤلف
محمد عصام حاذق
خويدم العلم بمعهد تبوايرنج جومبانج

مكتبة التراث الإسلامي
بمعهد تبوايرنج جومبانج
☎ ٨٣٢١٠

التعريف بالمؤلف:

اسمه ونسبه:

هو محمد هاشم بن اشعرى بن عبد الواحد بن عبد الحليم الملقب بفاعيران بناوا ابن عبد الرحمن الملقب بجاكا تيمكير سلطان هادى ويجايا بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الفتاح بن مولانا اسحٰق والد رادين عين اليقين المشهور بسونن كيرى التبوايرنجى الجنبانى.

مولده ونشأته العلمية:

ولد فى كبدانج، قرية فى شمال مدينة جومبانج يوم الثلاثاء ٢٤ ذو القعدة ١٢٨٧ من سنى الهجرة.

نشأ وتربى فى حجر والده احسن تربية، وقرأ عليه القرآن وجملة من الكتب الدينية الى ان كمل رشده ثم رحل فى طلب العلم الى اشهر المعاهد الإسلامية فى بلاد جاواه، منها معهد صانا ومعهد سيوالن ثلاثها فى سيداهرجا، ومعهد لانجيتان بطوبان، ثم انتقل

الى معهد باعطالن فى جزيرة مدوراه، ولازم فيه صاحب الكرامة الشيخ خليل ولى اللهِ، ثم هاجر الى الديار المكية والمشاعر الحرمية فاقام بها عدة سنوات، وقرأ على اكابر العلماء فيها، فقرأ على الشيخ محمد نووى البنتنى والشيخ خطيب المنطاباوى والشيخ شعيب بن عبد الرحمن انواع الفنون، وقرأ على السيد عباس المالكى الحسنى كتب الاحاديث النبوية، ثم قرأ على الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسى العلوم الشرعية والآلات الادبية والأعمال الحديثية حتى أدرك كثيرا من المعقول والمنقول، ثم رجع الى بلده فحقق والف ودقق وصنف

اعماله الخيرية وحركاته الاجتماعية :

بعد ان رجع من بلد الله الحرام بنى معهدا اسلاميا بتبوايرنج جومبانج، وذلك فى ٢٦ ربيع الأول ١٣١٧ ثم أضاف اليه مدرسة سلفية شافعية، وولى التدريس والتعليم فيهما، فاجتمع عليه الناس يستمدون من فيضان علمه وسجال ادبه ويردون على موائد عرفانه

ومناصل فنونه.

وفى ١٦ رجب ١٣٤٤، اسس جمعية نهضة العلماء مع اصحابه منهم الشيخ عبد الوهاب حسب الله والشيخ بصرى شنسورى وغيرهما من اكابر علماء جاوه. وهذه الجمعية جمعية دينية اجتماعية تحث المسلمين على ان يتمسكوا بالكتاب والسنة وتجتنبوا الضلالة والبدعة، وتحرضهم على الجهاد لإعلاء كلمة الله.

فمعهد تبوايرنج جومبانج وجمعية نهضة العلماء هما اثران عظيمان من آثاره الخيرية.

علمه وتاليفه:

لاشك انه قد حاز من العلوم اوفرها ونال من الفنون اكثرها حتى صار قدوة لعلماء عصره ومن بعدهم الى يومنا هذا.

فمن سعة علمه ودقة فهمه ظهرت تآليف مفيدة وتصانيف عديدة منها:

١- آداب العالم والمتعلم فيما يحتاج اليه المتعلم فى احوال تعلمه وما يتوقف عليه المعلم فى مقامات تعليمه.

٢- زيادة تعليقات، رد فيها منظومة الشيخ عبد الله بن ياسين الفاسوروانى التى يهجو بها على اهل جمعية نهضة العلماء.

٣- التنبيهات الواجبات لمن يصنع المولد بالمنكرات.

٤- الرسالة الجامعة، صرح فيها احوال الموتى واشراط الساعة مع بيان مفهوم السنة والبدعة.

٥- النور المبين فى محبة سيد المرسلين، بين فيه معنى المحبة لرسول الله وما يتعلق بها من اتباعه واحياء سنته.

٦- حاشية على فتح الرحمن بشرح رسالة الولى رسلان لشيخ الاسلام زكريا الانصارى.

٧- الدرر المنتثرة فى المسائل التسع عشرة، صرح فيها مسئلة الطريقة والولاية وما يتعلق بهما من الامور المهمة لاهل الطريقة.

٨ـ التبيان فى النهى عن مقاطعة الاخوان ، بين فيه اهمية صلة الرحم وضرر قطعها .

٩ـ الرسالة التوحيدية ، وهى رسالة صغيرة فى بيان عقيدة اهل السنة والجماعة .

١٠ـ القلائد فى بيان ما يجب من العقائد .

وغير ذلك كثير ، كل ذلك فى غاية الحسن والجادة متكفلا لطالبيه بالاستفادة .

وفاته :

توفى رحمه الله فى ٧ رمضان ١٣٦٦ من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم فى منزله بتبوايرنج جومبانج ودفن فى المعهد الذى بناه ، فجزاه الله عن المسلمين خيرا نفع بعلومه واسكنه فراديس جنانه . آمين .

كتبه سبط المؤلف : محمد عصام حاذقه فى ١ صفر ١٤١٥هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان الا على الظالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

اما بعد، فهذه زيادة تعليقات على منظومة الشيخ عبدالله بن ياسين الفاسوروانى، وقصدى بها التنبيه والنصائح الدينية لا تنقيص مكانته السامية، فلا يظن احد انى مستحقر له بل معظم له معتقد انه كان من العلماء الفضلاء، واما ما تعرضت له فى بعض المواضع التى اتيتها فليس ذلك من قبل نفسى وانما هو من مقتضى الادلة التى سقتها، ثم انى ارجو

من كرم الله سبحانه وتعالى بان يتجاوز عني ما زلت به
القدم او طغى به القلم وان يجعلنا من الذين قال فيهم
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين واتمثل بقول الامام النووي رحمه الله تعالى

من نال مني او علقت بذمته ∴ ابرأته لله شاكر نعمته
والله ما طالبت عبدا بعده ∴ وان طلبت رجوت واسع رحمته
أأرى معوق مؤمن يوم الجزا ∴ اوان اسيئ محمدا في امته

وبقول الامام محمد بن رضوان:

اني اذا ما كان لي صاحب ∴ ارعاه في الغائب والشاهد
اصدقه الود فان ذمني ∴ لم الق غير الشاكر الحامد
ولست ان اكون امرأ ∴
يقابل الفاسد بالفاسد

ولقد عجبت من الشيخ كيف اقدم على امثال

هذه المنظومة الشنيعة، وتجاسر على الاتيان باشباه هذه الشتيمة الفظيعة، وعلى دعوى في المسائل الخمسة سقيمة غير صحيحة، ينادي مدعيها بفضيحة واي فضيحة، وسوف ترى ان شاء الله في جوابها حججا بالغة، وادلة قامعة دامغة وتنبيهات متتابعة متنوعة، وثمار براهين لا مقطوعة ولا ممنوعة

وهي قوله من بحر الطويل:

وفي قوله سبحانه لا تكن للخائنين خصيما حجة اي حجة
لمنكر اهل النهضة اللاء حرفوا ؛ وفي الاربع المسائل العين شافت
وقد قيل بالمرة تثبت عادة ؛ فحينئذ لا شك من غير فرية
بانهم يحرفون شرائعا ؛ بشيء فشيء ينتهي لا بشرعة
فيارب عاملنا بلطفك واكفنا ؛ بجودك واعصم رب من شر فتنة
ووفق وسدد واصلح الكل واهدنا ؛
لسنة خير المرسلين السنية

عليه صلاة الله ثم سلامه ۞ وآل واصحاب واهل السُنّة

اقول تضمنت هذه الابيات امورا انذكرها ان شاء الله تعالى فى فصول بعد بيان سبب نزول الآية الكريمة.

قال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن.

قوله تعالى: انّا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما

قال الخطيب الشربينى فى تفسيره: قال ابن عباس رضى الله عنهما: نزلت هذه الآية فى رجل من الانصار يقال له طِعمة بكسر الطاء ابن أُبَيرِق سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان، وكانت الدرع فى جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه حتى ينتهى الى الدار، ثم خبأها

عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين
فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما
اخذها وماله بها علم، فتركوه واتبعوا اثر الدقيق
حتى انتهوا الى اليهودى فاخذوها، فقال دفعها
الى طعمة وشهد له ناس من اليهود، فقال قوم
طعمة انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسألوه ان يجادل عن صاحبهم، فقالوا
ان لم تفعل افتضح صاحبنا، فهمّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفعل لانه برىء
بحلفه وان يعاقب اليهودى لثبوت المال عنده
فانزل الله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما اى
مخاصما مدافعا عنهم انتهى.
والاية الكريمة التى استدل بها الناظم على

دعواه وان اعتبرنا عموم اللفظ دون خصوص السبب
لا تجوز اخذ عمومها وجعلها وسيلة لتخوين المسلمين
من اهل النهضة وامتهانهم وهجوهم لاجل خمس مسائل بل
لا تحل له استدلاله بها اصلا وراسا لما ستقف عليه قريبا
وعند الكلام عليها والتنبيهات الاتية بعدها.

فصل

ومنها ان الشيخ الناظم العلامة الثقة الامين يدعي
ان الاية المتقدمة حجة قوية في انكاره اهل النهضة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عن المخاصمة والمدافعة
عنهم وانهم المراد بقوله تعالى للخائنين وانهم خائنون
في علومهم وفي اديانهم وفي اموالهم وفي اماناتهم ، وانها
نزلت فيهم كما نزلت في طعمة لخيانته، ولا حجة له فيها

على مدعاه فيها لاستلزامه فسادا ظاهرا، وهو توجيه
تخوين بعض الاتقياء الصالحين اليه تعالى، ولا فساد
اشد من ذلك، بل يحرم الاحتجاج بها على ذلك، لانه
من تفسير القرآن بمجرد الرأي، قال في الإتقان: ولا
يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير
اصل، قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم، وقال
(الاسراء اية ٣٦)
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون، وفيه ايضا ولو قال
المراد كذا من غير ان يسمع فيه شيئا فلا يحل، وهو
الذي نهي عنه انتهى. ونخشى على الشيخ في احتجاجه
بها على مدعاه ان يدخل في المنهي عنه في قوله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله لا يفلحون كما سيأتي في كلام

التقي السبكي ان شاء الله تعالى .

وتحصل من هنا ومما يأتي قريبا ان الذي تحرم
على الشيخ في هذه المنظومة خمسة ، الاول الاحتجاج
بالاية المتقدمة على تخوين وتحريف اهل النهضة لما
تقدم عن الإتقان ، الثاني انشاؤها ، الثالث انشادها
الرابع إشاعتها ، الخامس هجو المسلمين من اهل
النهضة بها ، وكلها من الكبائر المؤدية الى الفسق
لما سيأتي عن الزواجر .

وهذا مثل منشوراته الماضية ان اهل
النهضة يتعدون حدود الله ، واني لاعجب اشد
العجب من عالم ورع ينظم هذه المنظومة ، يهجو
بها المسلمين ، الم يبلغ الشيخ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق

وقاله كفر ، ويقول لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه
بالكفر الا ارتد عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه
البخارى فى صحيحه ، وفى فتح البارى السب هو الشتم
وهو نسبة الانسان الى عيب ما وفى القاموس وهجا
هجوا وهجاء شتمه بالشعر.

فصل

قد علم مما تقدم ان الشيخ قد هجا المسلمين من
اهل النهضة خاصهم وعامهم حيث نسبهم الى الخيانة
ونسبهم الى تعدى حدود الله ، ونسبهم الى تحريف
شرائع الاسلام ، وان ذلك عادتهم وان لا شريعة لهم
واى هجو اعظم من هذه اذا ؟
اذا انه هو فاسق بمقتضى الحديث المذكور ، وبما

قاله القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان : من لقب اخاه او سخر به فهو فاسق
والسخرية الاستحقار والاستهانة ، ومما قاله
العلامة ابن حجر في الزواجر : من الكبائر الشعر
المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل
على فحش او كذب فاحش وانشاد هذا الهجو
واذاعته ، وصرح به الجرجاني في شافيه حيث قال :
ولا ترد شهادة من ينشد الشعر او ينشئه ما لم يكن هجو
مسلم او كذبا فاحشا انتهى ، اى فان كان الشعر هجو
مسلم او فحشا او كذبا فاحشا ردت شهادته ، ورد الشهادة
لغير نحو خرم المروءة والتهمة انما يكون للفسق ، ومعلوم
انه ليس هنا خرم مروءة ولا نحوه فتعين ان الرد هنا
انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا ، ومما قاله

العلامة العمراني في البيان : إن هجا مسلما فسق أو ذميا
فلا بأس ، ومما صرح الروياني في البحر : اما اذا آذى
بشعره بأن هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لأن
ايذاء المسلم محرم ، وكأن الشيخين تبعاه حيث
اطلقا رد الشهادة بالهجو سواء أصدق ام كذب ، ومما
قاله الأذرعي : وقضية كلام المنهاج حرمة انشاد
الهجو والتشبيب المحرم كما يحرم انشاؤهما ، ولا شك
ان هجاء الشاعر حرام صدقا او كذبا فيفسق به وترد
شهادته ، ومما قاله في المنهاج مع التحفة : ويباح
قول اي انشاء شعر وانشاده واستماعه الا ان يهجو في
شعره معينا غير حربي وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع
ببدعته فيحرم وان صدق او كان بتعريض وترد
به شهادته للايذاء انتهى باختصار ، وفي حاشية

ع ب قوله معيّنا يظهر أنه ليس بقيد فيحرم هجو غير
الحربي والمرتد والفاسق المتجاهر مطلقا انتهى، و
يفسق به كما مر آنفا.

فصل

قد استبان لك ايها الناظر مما نقلناه من كلام
الائمة ما هو الحق ان انشاء الشيخ نحو هذه المنظومة
محرم من الكبائر، وكذلك انشادها واشاعتها لخبثها
وبشاعتها ونجاستها، وانه فاسق بذلك قطعا
فلا يصح جعله قدوة في الدين ولا يؤتمن بقوله ولا تقبل
شهادته وتحرم مجالسته للايناس بل هي من الكبائر
الا ان تاب، وهو واجب من كل فعل او كلام محرم
كهذه المنظومة، قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين

قال الخطيب في تفسيره : فيه دليل على ان الفاسق
لا يصلح للإمامة ولا يتقدم للصلاة ، وقال مسلم
في صحيحه : وخبر الفاسق ساقط غير مقبول عند
اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ، وفي
التحفة قبيل باب الهدنة ويحرم الجلوس مع الفساق
ايناسا لهم ، وفي سلم التوفيق ومن معاصي البدن مجالسة
المبتدع والفاسق للايناس ، وفي اسعاد الرفيق وذكر
بعضهم ان مجالسة الفقهاء والقراء الفسقة من الكبائر

فصل

ومنها ان الشيخ يدعي انه رأى بعينه تحريف علماء
النهضة في الاربع المسائل فقال في اتحاف السائل :
وهذه الاربع المسائل تمام الخمس المسائل التي خالفت

فيها "تمسوارا نهضة العلماء" وبعض مقرراتها نصوص
ائمة اهل السنة والجماعة فتكون دعواها أنها على ما عليه
اهل السنة والجماعة كاذبة باطلة. الاولى اباحة تعليم
النساء الكتابة وقد نص على كراهته كما في الفتاوى الحديثية
وغيرها. الثانية اباحة التشبه بالكفار اذا لم يكن بقصد
وكراهته اذا كان بقصد وقد نص على تحريمه اذا
كان بقصد وكراهته اذا كان على الاتفاق من غير
قصد كما في بغية المسترشدين. الثالثة زوال مسجدية
ما نقض من المسجد من غير تفصيل وقد نص على بقائها
الا ان يكون المسجد لا بارضه ففيه قولان كما في
حاشية الباجوري والشرقاوي وبشرى الكريم. الرابعة
الحث على معرفة اوقات الخسوف وقد نص على
كراهتها كما في الفتاوى الحديثية وغيرها. والكراهة

لاحث فيها، وهى حكم من احكام الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه كما قاله فى الاحياء، فمن ادعى أن هناك نصوصا لائمة اهل السنة والجماعة تخالف هذه النصوص فليأت بها لنسلم دعواها انها مما عليه اهل السنة والجماعة انتهى.

فصل

وقبل الجواب عن المسائل بينا اهل السنة والجماعة ونهضة العلماء واهل النهضة، فنقول:

اما اهل السنة فهم اهل التفسير والحديث والفقه فانهم المهتدون المتمسكون بسنة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الراشدين، وهم الطائفة الناجية، قالوا وقد اجتمعت اليوم فى مذاهب اربعة،

الحنفيون والشافعيون والمالكيون والحنبليون، ومن
كان خارجا عن هذه الاربعة في هذا الزمان
فهو من المبتدعة

واما نهضة العلماء فهي علم جنس للجمعية
المعروفة اقامتها ومركزها عام الف وثلاثمائة
واربع واربعين بسورابيا، وقد عاملنا لها قانونا
اساسيا مشتملا على مقدمة نذكر فيها آيات
متكاثرات لها نوع تعلق بالجمعية وباب نذكر
فيه تأكد الاخذ باحد المذاهب الاربعة و
التشديد في تركها والخروج عنها واحد عشر
بابا وثلاثة عشر فصلا يتعلق باسم الجمعية واغراضها
وفوائدها ووسائلها واعضائها وفروعها وانشاء
القوانين وتنفيذها وغير ذلك وخاتمة نذكر فيها اربعين حديثا

نبوية لها نوع تعلق بالجمعية، وذكرنا في ذلك القانون
ان الاجتماع والتعارف والاتحاد والتآلف هو الامر
الذي لا يخفى على احد منفعته، وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد آخى بين المهاجرين والانصار حتى كأنهم
في توادهم وتراحمهم وتواصلهم جسد واحد اذا اشتكى
عضو منه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، فليرجع
اليه من اراد ان يحيط بذلك علما.

واما اهل النهضة فهم الذين يدخلون في تلك
الجمعية، هجاهم الشيخ بجميع منشوراته، وقد بلغ
عددهم الآن نيفا وخمسين الفا، وهؤلاء خصماء
الشيخ يوم القيامة عند الله تعالى.

فصل

حاصل ما تقدم من الاختلاف بين قول الشيخ في اتحافه وبين مجلة النهضة ثمان صور في الخمس المسائل

منها أن الشيخ في المسألة الاولى يقول بكراهة تعليم النساء الكتابة لاغير، ووافقته المجلة في صورة خوف المفسدة، وان المجلة تقول تعليم النساء الكتابة قد يكون مكروها كما تقدم وقد يكون مباحا وقد يكون حراما، وخالفها الشيخ في هاتين الصورتين.

ومنها ان الشيخ في المسألة الثانية يقول ان لبس لباس الكفار يكون حراما، ولعله يدخل فيه الكفر لثبوته في كلام البغية، ومكروها، ووافقته المجلة في الصور الثلاث ولا يكون فيه مباح، وخالفته المجلة في صورة

المبَاح.

ومنهَا انّ الشيخ فى المسألة الثالثة يقول انّ نقضَ المسَجد الذى ارضه مسجدٌ يبقى حكم المسجدية فيه بلاخلافٍ، وانما الخلاف فى نقض المسَجد الذى ارضه غيرُ مسجدٍ، وخالفته المجلة فقالت ان الخلاف يجرى فى نقضهما.

ومنهَا ان الشيخ فى المسألة الرابعة يقول ان معرفة وقت الخسوف قبل وروده مكروهةٌ، والإخبار بوقته قبل وروده حثٌّ للنَاس على مكروهٍ، والكراهة لاحثَّ فيهَا، وخالفته المجلة فقالت ان المكروه هو اشتغالُ الحاسب بطلب معرفةِ وقتِ الخسوف لامعرفة النَاس اياه من خبر الحاسِب.

ومنهَا انّ الشيخ فى المسألة الخامسة يقول: لا

يجوز لنهضة العلماء ان تحكم بجواز النظر الى وجه
الاجنبية وكفيها للتعليم عند وجود الشروط الاربعة
لان المنصوص عند وجودها جواز نظر الوجه فقط،
ولا يجوز للنهضة ان تعمل وتفتي للناس عند فقد
بعضها على تقليد القول الثاني القائل بجواز نظر
وجه الاجنبية وكفيها عند امن الفتنة لانه مرجوح
ويقول: ان القول الثاني لا يأتي مسألة التعليم، و
خالفته المجلة فقالت بجواز العمل بالقول الثاني
تقليدا له وينبغي ارشاد المحتاج المضطر الى العمل به ويأتي
مسألة التعليم اذ لا مانع منه.

هذه فذلكة الخلاف بين الشيخ وبين المجلة
وليكن ذلك عتيدا في ذهن المطالع لهذه الزيادة
ليدرك مجمل المسائل اولا ثم مفصلها ثانيا

فلا تنبو عن فهمه ولا تدق في وهمه.

فصل

ثم نقول جوابا عن المسألة الاولى، قد احضرنا مجلة نهضة العلماء سنة ١٣٤٦ نمرة ٣ ونصها:

وادون اجار نوليس انا ثيغ تياغ ايستري اجار نوليس موغ كاغكي ففاهيس (زينة). قال الشاعر:

فان كنت ذا مال فخطك زينة ....

فونيكا مكروه تنزيه كدوس كمكروهاني تيغكال غطوني كوكو اتوي بوكور وولو كمفوغ غانتوس كلينتاغ سكغ ٤٠ دينتن. بوتن كوء مكروه تحريم كدوس تمباياغ سنة بعد صلاة عصر اتوي بعد صبح.

مَناوى اجازنوليسْ كاغكى معصية موعكا حرامْ اجَارايفوْن ، ماله تياغ جالرمكاتن اوكى كرانتن سَامفونْ كفاچڠْ اغ قواعد السَبب فى حكم المسبب ، والاموْرُ بمقَاصدِ هَا .

مَناوى اجازنوليسْ كرانتن كاغكى ڤامبوة دامّل داكاغ ڤَاطتى باطى ، كڠ كابكتاوليجا سَاسَامينيفو ن واهوا جازْ نوليسْ مانوة دِ اتڠ حكوم ڤامبوة دامّل ايفون .

مَناوى كرانتن كاغكى نوليسى علم الدين واهو اجَارنوليسْ حكوم ڤامفورناء كى علم كع ديفُـوْن اجَارى اه .

وَاَنا أقول : ساكڠ فهـم كولامن نص المجَـلّة انّ الكاتِبَ انداد وساكن اجَازنوليسْ " فى حكم الوسِيلة " يين اجار نوليس كاغكى لانتاران فنداامل

حرام ايغكيه حرام مّن رجل اوامرأة . يين كاغكى
لانتاران مباح كادوس ڤاطتى داڤاتكن ايغكيه مباح .
يين كاغكى زينة فقط مكروه تنزيه .

ولا ادرى من اين اخذ الشيخ قوله آن المجلة
تبيح تعليم النساء الكتابة مطلقا . فانظر الى استرواحه
فى الحكاية عن المجلة وخطئه فى الفهم ، هذا .

وفى الفتاوى الحديثية سئل العلامة ابن حجر
رحمه الله عن حكم تعليم النساء الكتابة ، فأجاب نفعنا
الله به بقوله : روى الحاكم وصححه البيهقى عن
عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تنزلوهن فى الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعنى
النساء ، وعلموهن الغزل وسورة النور وروى الحكيم
الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله

عليه وسلم قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن
الكتابة واخرج الترمذى الحكيم عن ابن مسعود ايضا
رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : مرّ
لقمان على جارية فى الكتاب ، فقال لمن يصقل
هذا السيف اى حتى يذبح به ، وحينئذ فيكون
فيه إشارة الى علة النهى عن الكتابة ، وهى ان المرأة
اذا تعلمها توصلت بها الى اغراض فاسدة وامكن
توصل الفسقة اليها على وجه اسرع وابلغ واخدع
من توصلهم اليها بدون ذلك ، لان الانسان يبلغ
بكتابته فى اغراضه الى غيره ما لم يبلغه برسوله ،
ولان الكتابة اخفى من الرسول فكانت ابلغ
فى الحيلة واسرع فى الخداع والمكر ، فلأجل ذلك
صارت المرأة بعد الكتابة كالسيف الصقيل

الذى لا يمر على شىء الا قطعه بسرعة، فكذلك هى بعد
الكتابة تصير لا يطلب منها شىء الا كان فيها
قابلية الى اجابته اليه على ابلغ وجه واسرعه، ثم
ما مر من الاحاديث تخصص حديث ابن النجار عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: إن من حق الولد على والده ان يعلمه
الكتاب اى الكتابة وان يحسن اسمه وان يزوجه
اذا بلغ، فقوله ان يعلمه الكتاب اى الكتابة خاص
بالولد الذكر، واعلم أن النهى عن تعليم النساء
الكتابة لا ينافى طلب تعليمهن القرآن والعلوم و
الآداب لان فى هذه مصالح عامة من غير خشية
مفاسد تتولد عليها بخلاف الكتابة، فانه وان كان
فيها مصالح الا ان فيها خشية مفسدة، ودرء المفاسد

مقدم على جلب المصالح ، فان قلت اخرج ابو داود عن الشفا بنت عبد الله قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة ، فقال لي : علميها رقية النملة كما علمتها الكتابة ، وهذا يدل على تعليم النساء الكتابة ، قلت : ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن الكتابة ، وانما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة ، ونحن نقول به ، وانما غاية الامر فيه ان النهي عنه تنزيها لما تقرر من المفاسد المترتبة عليها والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى .

وفي شرح تعليم المتعلم للشيخ ابراهيم بن اسماعيل : وتعلم الكتاب والخط من الامور الجائزة والمعارف المعتبرة الا انه كره تعليمه للنساء

لقوله عليه الصلاة والسلام لا تعلموا النساء الخط اهـ

وقوله كره تعليمه للنساء اى كراهة تنزيه كما صرح

به العلامة ابن حجر آنفا، ومنه يعلم ان تعليم النساء

الكتابة مكروه تنزيها.

وفى حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم: انه

لا يقتضى الاثم.

وقال ابو السعود: والمكروه تنزيها يجامع

الاباحة.

والله اعلم.

فصل

وقد يقال: انا وان سلمنا اطلاق اسم

الكراهة على تعليم النساء الكتابة كما ذكر الا انا

لا نسلم عدم اطلاق الإباحة والحرمة عليه في الجملة
فقد صرح العلامة ابن حجر ان علة النهي عنه خوف
ما تقرر من المفاسد المترتبة عليها، فان اهل هذا
العبد الضعيف وبناته يعلمن الكتابة، وما رأى منهن
والحمد لله الا خيرا ومصلحة.

ومن القاعدة المقررة ان الحكم يدور مع علته
وجودا وفقدا، فان لم تخف المفسدة المترتبة من
الكتابة فيما يظهر لها من نفسها ان كانت كبيرة او
لوليها ان كانت صغيرة، فالظاهر عندي لا بأس
بتعليمها الكتابة، وان خيفت كره، وان تحققت حرم،
كما يكره تنزيها استعمال ماء مشمس بشرطه لما روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وسخنت
ماء بالشمس: يا حميراء لا تفعلي هذا فانه يورث البرص.

ومع هذا اختار النووى عدم الكراهة مطلقا، واذا تعين
استعماله بان لم تجد غيره ولم تخبره عدل رواية
بتضرره به وجب استعماله، ولو غلب على ظنه ان هذا
المشمس يضره بقول طبيب عدل رواية او بمعرفة
نفسه حرم استعماله.

وفى حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم // و
المعتمد فى الدخان المعروف انه مكروه، بل قد يعتريه
الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه، وقد تعتريه
الحرمة كما اذا كان يشتريه بما تحتاجه لنفقة عياله
او تيقن ضرره. انتهى.

وفى شرح الارشاد لابن حجر الاستنجاء يكون
واجبا من ملوث، ويكون حراما بالعظم والثمار
ويكون مكروها باليمين ومن الريح، واستحبابا

بالجمع بين الماء والحجر، ويكون مباحا اذا لم يرد القيام
الى نحو الصلاة وهو الاصل انتهى.

ومن المعلوم ان الشيء قد يتصف بالحرمة او
الكراهة او الاستحباب او الوجوب باعتبار اقتران
امر خارجي به وان كانت منصوصا على اباحته او
ندبه في الشريعة والله اعلم.

فصل

وان قال قائل: ان خوف المفاسد في
تعليمهن الكتابة غير منفك عنهن ابدا، قلت: ليس
الامر كذلك، فقد صرح العلامة ابن حجر في التحفة
بانفكاك خوف الفتنة عند الخلوة عند بعض الناس
وتبعه تلميذه الشيخ زين الدين المليباري، فقال

في باب الوليمة من فتح المعين : ان الرجل لا تجيب
المرأة الا ان كان هناك مانع خلوة محرمة وخوف
الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف ، فقد كان سفيان و
اضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها
فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم
الاجابة بل ولا تكره انتهى .

وفي اوائل باب النكاح من التحفة : واجتماع
ابي بكر وانس بام ايمن وسفيان واضرابه برابعة
رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على ان مثل هؤلاء
لا يقاس بهم غيرهم ، ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة
كما يأتي قبيل الاستبراء ان شاء الله تعالى

وعبارته : ثم قال في شرح مسلم : تحل خلوة
جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح

أو مروءة بامرأة، واعتمد بعضهم، وقيده بما إذا قطع
بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها انتهى.

والله أعلم.

فصل

والجواب عن المسألة الثانية قد أحضرنا مجلة
نهضة العلماء سنة ١٣٤٦ نمرة ٤، ونصها:

كاغكى تياغ اسلام جاوى لن مادورا اغ تناه
جاوى لن مادورا اعدالم فونيكا زمان، ثاغكى توفي،
داسى، جاس، چلونا، سفاتو، كومفليت فونيكا
كيغيغ فونفا بوتن؟

اغ فونيكا مسألة شورى نهضة العلماء

جواب:

كيڠيڠ سلاكى بوتن بجانيمباء دائتڠ كافر اڠدالم

ككفورن ايفون، مناوى بجا مكاتن موڠكا ككفورن، واه

سلاكى بوتن بجانيمباء دائتڠ كافر اعدالم كاوونتنان

ايفون مكاتن واهو تغرريايا نيفون، مناوى بجامكاتن

موڠكا حرام، واه سلاكى بوتن بجانيمباء دائتڠ كافر

اعدالم كاڤاكاهان ايفون، مناوى بجا مكاتن موڠكا

مكروه. سكڠ فونيكا ترائڠ اعكڠ مورنى ونائڠ ايڠكيه

فونيكا كڠ كالرسان سامى ٢ مكاتن واهو مهم سكڠ

كاتراڠن اڠ كتاب الفتاوى الكبرى لابن حجر فى باب

الردة سها كتاب بغية المسترشدين فى باب الرّدة

انتهى.

قلت:

وعبارته مسئلة ئ. محاصل ماذكره العلماء في

عبارة مسئلة

التزي بزي الكفار انه إما ان يتزي بزيهم ميلا الى دينهم
وقاصد التشبه بهم في شعائر الكفار او يمشي معهم في
متعبدهم فيكفر بذلك فيهما، وإما ان لا يقصد كذلك بل
يقصد التشبه بهم في شعائر العيد او للتوصل الى
معاملة جائزة معهم فيأثم، وإما ان يتفق له من غير
قصد فيكره كشد الرداء في الصلاة. انتهى.

وفي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان للشيخ
عبد الحي الهندي ويكره التشبه بالكفار في فعلهم
الاختياري المخصوص بهم. انتهى

وعبارة الفتاوى الكبرى لابن حجر في باب الردة
سئل رحمه الله تعالى ورضي عنه هل تحل اللعب
بالقسي الصغار التي لا تنفع ولا تقتل صيدا بل اعدت
للعب الكفار واكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر

وإلباس الصبيان الثياب الملونة بالصفرة تبعاً لاعتناء
الكفرة بهذه في بعض أعيادهم وإعطاء الاثواب
والمصروف لهم فيه اذا كان بينه وبينهم تعلق من
كون احدهما اجيراً للاخر من قبيل تعظيم النيروز
ونحوه، فان الكفرة صغيرهم وكبيرهم ووضيعهم و
رفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي الصغار
واللعب بها وباكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناء كثيراً
وكذا بإلباس الصبيان الثياب المصفرة وإعطاء
الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم، وليس لهم في ذلك
اليوم عبادة صنم ولا غيره، وذلك اذا كان القمر
في سعد الذابح في برج الاسد، وجماعة من المسلمين
اذا رأوا افعالهم يفعلون مثلهم، فهل يكفروا ويأثم
المسلم اذا عمل مثل عملهم من غير اعتقاد تعظيم

عيدهم ولا اقتداء لهم اَوْلا ؟

فأجاب نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين

بقوله لا يكفر بفعل شيء من ذلك ، فقد صرح اصحابنا

بانه لو شد الزنار على وسطه او وضع على رأسه

قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك انتهى ، فعدم

كفره بما في السؤال اولى وهو ظاهر بل فعل شيء مما

ذكر فيه تحرم اذا قصد به التشبه بالكفار لا من حيث

الكفر والا كان كفرا قطعا ، فالحاصل انه ان فعل

ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا او في

شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم ،

وان لم يقصد التشبه بهم اصلا ورأسا فلا شيء عليه

انتهى

وفي حسن السير في بيان احكام انواع من التشبه

بالغير للسيد محمد عوض الدمياطي ناقلا عن الفتاوى

المهدية لمفتي الحنفية المهدي رحمه الله تعالى في الحظر

والاباحة : وقوله يجوز لبس ثيابهم الخ ، ومنها ما يلبس

الآن للتركي بل وصار لغيرهم ايضا من الطربوش والتكمة

المعبر عنها في مصر بالسترة والبنطلون والجزمة كما افاده

ايضا انتهى ، فيجوز لبس ذلك بالشرط المذكور وهو

عدم قصد التشبه بهم انتهى .

وفي التعاديل الاسلامية : واما مذهب الشافعية

والمالكية فاللبس اي لباس الكفر وحده يقتضي الكفر

تارة والتحريم بدون كفر اخرى ، وقد لا يقتضي كفرا

ولا تحريما ، فاما اقتضاؤه الكفر فعند الرضي بدينهم

او الميل اليه والتهاون بالاسلام او قصد التشبه بهم

في شعائر الكفر او ليمشي معهم الى متعبداتهم ، واما

اقتضاؤه التحريم فقط فعند قصد التشبه بهم في
لبسها في شعائر العيد وعند التوصل الى معاملة
جائزة معهم او حاجة غير ضرورة كنجف شمس الى غير
ذلك . واما عدم اقتضائه الكفر والتحريم فعند
الاتفاق من غير ان يستشعر بان هذا زي الكفار
انتهى .

قلت : وقد يقتضي الكراهة عند قصد التشبه
بهم في اظهار القوة بهيئتهم كما سلف في المنقول عن
ترويح الجنان ، وظاهر قول ابن حجر فلا شيء عليه
وقول المفتي المهدي فيجوز لبس ذلك بالشرط
المذكور ، وقول الشيخ يوسف الشبلي وقد لا يقتضي
كفرا ولا تحريما ، إن اللبس عند الاتفاق مباح غير
مكروه وانه عند صاحب البغية مكروه تنزيها .

والله اعلم .

وقال الامام النووى فى شرح مسلم عند الكلام
على الحديث الذى حدثناه السيد حسين الحبشى
بمكة المكرمة بسنده الى الشيخ اسماعيل بن جراح
عن الشيخ العارف بالله عبد الغنى النابلسى عن
النجم محمد الغزى عن والده البدر محمد الغزى
عن البرهان بن ابى شريف عن البدر القبابى عن
الخباز عن الامام النووى عن ابى اسحاق ابراهيم بن
ابى حفص عمر ابن مضر الواسطى قال اخبرنا
الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور
بن عبد المنعم الفراوى قال اخبرنا الامام فقيه
الحرمين ابو جدى ابو عبد الله محمد بن الفضل
الفراوى قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عيسى

الجلودي قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن
سفيان الفقيه قال اخبرنا الامام ابو الحسين
مسلم بن الحجاج قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
مُعاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن
ابراهيم بن الحارث ان معدان بن جُبير بن نُفير اخبره
ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال، رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين
مُعصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسها، وفي رواية أأمك أمرتك بهذا؟ قلت:
اغسلهما، قال: بل احرقهما، اختلف العلماء في الثياب
المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر، وأباحها جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها

وفي رواية عنه انه أجاز لبسها في البيوت وافنية الدور
وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها، وقالت جماعة
من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي
على هذا،

وكتب بعضهم بهامش صحيح مسلم قوله عليه
الصلاة والسلام إن هذه من ثياب الكفار الخ هذا
صريح في حرمة التشبه بالكفار.

وقال ع ش: وتحرم على المسلم لبس العمامة
المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم
وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يهتدى
بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة
من زي الكفار خاصة، وينبغي ان مثل ذلك في
الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي

مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك .

وفى اوائل البيضاوى هو الكفر لغة ستر النعمة ،
واصله الكفر بالفتح وهو الستر ، ومنه قيل للزارع
وللليل كافر ولكمام الثمرة كافور ، وفى الشرع انكار
ما علم بالضرورة مجيء الرسول به ، وانما عد لبس الغيار
وشد الزنار ونحوهما كفرا لانها تدل على التكذيب
فان من صدق الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجترئ
عليها ظاهرا لا لانها كفر فى انفسها انتهى .

وانما نقلت كلام النووى فى شرح مسلم وكلام
غيره ليعلم الشيخ اقوال العلماء فى لبس لباس الكفار
ولا يضيق صدره ممن خالفه ولا يقول انه محرف للشريعة
مخالف للمذاهب الاربعة ، ومثلى لم يعرف عشر عشر
مذهبه فكيف بمذهب غيره فرحم الله امرأ عرف قدره

فاراح العباد والبلاد من فتنته، ولقد صدق شيخنا
شعيب بن عبد الرحمن في قوله: وما التضييق على عباد
الله الا لقصور الباع وقلة الاطلاع والله اعلم.

فصل

والجواب عن المسألة الثالثة قد احضرنا مجلة
نهضة العلماء سنة ١٣٤٦ نمرة ١١، ونصها:

ووندينى بوغكارانى مسجد كڠ سمفون ديفون
دالاكن سكڠ ارض المسجد حكومى فونيكا وونتن قول
(٢). قول اول مستأنى وهو بوغكاران ماسيه حكوم
مسجد، قول ثانى انچال حكوم مسجد سكڠ واهو
بوغكاران والله اعلم

تكس ايفون اوفمى بوغكار فلستر مسجد

ديفون سانتونى تيخل مثلا ، ميتوروة قول اول
بوغكارانى واهو فلستران ماسيه حكوم مَسجد.
موندوت كاتراغن سكع حاشية البجيرمى على اقناع
الخطيب : ولا يبطل حكم المسجدية عن الاجار اذا
نُقلت عن محلها اهـ ، ميتوروة قول ثانى ايچال
حكوم مَسجدْ سكغ واهو بوغكاران كاتراعن سكغ
حاشية الكردى ناقلا عن قول العنانى فى حاشية
التحرير لشيخ الاسلام ، واذا استمر حصيرا اوفروة
فى ارض اومسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك الى اخر
ماقاله العنانى ، وهو ظاهر ، قال الكردى واذا ازيلت
الدكة المذكورة اونحو البلاط والخشبة المبنية زال
حكم الوقف كما نقله ابن قاسم فى حواشى التحفة فى
باب الوقف عن فتاوى السيوطى ، ولنا ايضا على

ورود القولين في نقض المسجد مطلقة قول النهاية : اما
بجعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لانه
لم ينقل عن السلف مثله ، وكتب الاصحاب ساكتة
عن تنصيص بجواز او منع وان فهم من اطلاقهم الجواز
فالاحوط المنع اه ، وقول ع ش قوله م ر فالاحوط المنع
اي منع القول بصحة الوقفية ، وطريق الصحة على ما
قاله الشيخ ان تثبت في مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول
وقفيتها بعد زوال سمرها لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول
اه . وقول ع ب سيأتي عن سم عن السيوطي ما قد يخالفه
انتهى

وعبارة سم في باب الوقف من حاشيته على التحفة

(فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه : مسألة المسجد
المعلق على بناء الغير او على الارض المحتكرة اذا زالت

عينه هل يزول حكمه بزوالها؟ الجواب: نعم، يزول
حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض، وانما قال
الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر
ملكا اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل
تعليلهم ذلك بان الصلاة تمكن في عرصته انتهى.

ومما يصرح بورود القولين عما نقض من المسجد مطلقا
ما ذكره الشيخ زين الدين بن نجيم من اكابر علماء الحنفية
في صحيفة ٢٧١ وس ٣٢ وج ٥ من البحر الرائق شرح كنز
الدقائق: ولم يذكر المصنف حكم المسجد بعد خرابه،
وقد اختلف فيه الشيخان. فقال محمد: اذا خرب وليس
له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر
او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها
واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف وورثته،

وقال أبو يوسف : هو مسجد أبدا الى قيام السّاعة ،
لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله انتهى .

ومما صرح بزوال المسجدية ما ذكره الشيخ زين
الدين المليباري في باب الوقف من فتح المعين : فإن
تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع
به إلا بالإحراق انقطع الوقف أي ويملكه الموقوف عليه
حينئذ على المعتمد . انتهى

ومن المعلوم أن المسجد لا يكون إلا وقفا فينقطع
بانقطاع الوقف ، وايضا لا يعود الى ملك الواقف او
ورثته او الموقوف عليه الا اذا زالت المسجدية او
الوقفية عنه

فقد تبين من هذا الجواب أن حكاية مجلة
نهضة العلماء قولين فيما نقض من المسجد من

غير تفصيل بين كونه بأرض هي مسجد او غيره قويم
ليس فيه تحريف عن شريعة الاسلام ولا خروج
عن المذاهب الاربعة كما ادعاه الشيخ والله أعلم.

فصل

والجواب عن المسألة الرابعة قد احضرنا مجلة
نهضة العلماء سنة ١٣٤٦ نمرة ٤ ، ونصها:
خبر كراهنا رمبولن كينتونان سكع جمعية
رياضة الطلبة كوارون جومباغ ميتوروة حساب
ايفون رئيسها فور سنتري واهو جمعية كياهي الحاج
معصوم بينجيغ تاغكال ١٤ وولان جمادى الاخير
تهون ١٣٤٦ فونيكا وويتان كراهنا رمبولان.
روى الطبراني ان النبي صلى الله عليه و

سلم قال: ان خيار امتي عباد الله الذين يراعون
الشمس والقمر لذكر الله. ورواه ايضا البزار
والحاكم وقال صحيح الاسناد.

دادوس كيتا اغكا توساكن نراغاكن وقت
نيفون كراهنا كادوس بينجيغ مالم جمعة تاعكال ١٤
جمادى الاخير فونيكا سوفدوس سدايا سامينها
كالبت من الذين يراعون القمر لذكر الله تعالى اه

رياضة الطلبة م ص

هذا، ونحن نقول:

اما قول الشيخ: الرابعة الحث على معرفة
اوقات الخسوف وقد نص على كراهتها كما في الفتاوى
الحديثية وغيرها فيجاب عنه بان الذي نص الفتاوى
الحديثية على كراهته هو اشتغال الحاسب بطلب

معرفة وقت الخسوف قبل وروده لانه تجشم العنية
بما لا يعنى، لا حث الناس على معرفة وقت الخسوف
من خبر الحاسب، اذ لا اشتغال منهم فى معرفة وقت
الخسوف سوى سماع الخبر من الحاسب، ولا يقال ان
من المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير
غرض او يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها، فينبغى
ان يكون اتعاب الحاسب نفسه بطلب معرفة وقت
الخسوف قبل وروده حراما لانا نقول قد بين الحاسب
غرضه وهو مراعاة الناس وقت الخسوف لاجل
صلاته، وهو غرض مقصود شرعا فلا يكون حراما
بل ولا يكون مكروها، وايضا الاتعاب غير لازم
لجواز معرفته وقت الخسوف على وجه لا تعب معه
لمهارته فى الحساب.

هذا على قول الامام ابى الطيب الطبرى
الشافعى استاذ الشيخ ابى اسحاق الشيرازى
صاحب التنبيه والمهذب تغمدهما الله برحمته
لا على قول ابن رشد المالكى ان ما يعرف به وقت
الخسوف مكروه وكذلك الاخبار بذلك ويزجر
عنه.

ويأتى قريبا ان العالم لا ينكر الا مجمعا على
انكاره او ما يرى الفاعل تحريمه ولا يعترض الا اذا
كان ما اعترضه لا وجه له فى التأويل.

وفى الفروق للعلامة شهاب الدين احمد بن
ادريس المالكى تغمده الله برحمته : انا اذا رأينا
من فعل شيأ مختلفا فى تحريمه وتحليله وهو يعتقد
تحريمه انكرنا عليه لانه منتهك للحرمة من جهة

اعتقاده، وان اعتقد تحليله لم ننكر عليه لانه ليس
عاصيا ولانه ليس احد القولين اولى من الاخر، وفيه
ايضا ان المندوبات والمكروهات يدخلها الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الارشاد لما هو
اولى من غير تعنيف ولا توبيخ انتهى وستكون لنا
عودة الى ذلك.

وعبارة الفتاوى الحديثية: والحاصل ان
دعوى الكسوف ليست من علم الغيب في شيء لانه
يدركه بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر، لكن
يكره الاشتغال به لانه مما لا يعني، وفي الخبر
نبه قبل وروده ضرر في الدين لان الجاهل اذا سمع
به ظن انه من علم الغيب فيزجر عن ذلك فاعله
ويؤدب عليه لانه من جملة حبائل الشيطان، وعن

ابى الطيب ان ذلك جائز لأنه مما يعلم بدقيق الحصة
كالمنازل، وهذا جائز تعلمه وتعليمه اجماعا
فكذا الكسوف، واعترض القول بتأديب قائله
بأنا اذا كنا نرى بالعيان صدق قولهم واصابتهم
فى الاخبار به ثم رددناه كان ذلك مكابرة للحس
فاذا رآه العامى ومن لم يعرف اوجد فى نفسه ريبة
من الشريعة والدين، فكان من المصلحة والحرص
على هذه القاعدة أن يصدقوا فى ذلك ولا ينكر عليهم
ما يقولونه انتهى.

وقد تبين مما ذكرنا أن انكار الشيخ واعتراضه
على مجلة نهضة العلماء انكار باطل واعتراض
غير وارد، فصار هزءا للطالبين المستفيدين و
سخرية للعلماء المحققين، وهو مجرم فى ذلك كما

يأتي في التنبيه الاول والثاني والله اعلم.

فصل

والجواب عن المسألة الخامسة وهي قول
الشيخ في اتحاف السائل كيف تحكم نهضة العلماء
بجواز نظر وجه المرأة وكفيها للتعليم عند وجود الشروط
بفقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب
ووجود مانع خلوة مع ان المنصوص عند وجودها
جواز نظر الوجه فقط، وكيف تحث عند فقد بعضها
على تقليد القول الثاني القائل بعدم حرمة النظر
الى وجه المرأة وكفيها اذا خلا عن شهوة وفتنة مع عدم
رجحانه ووروده في غير هذه المسألة وقد علم انها
مشروطة بخلاف غيرها، فظاهر مسألة التعليم

لاهناك قول آخر انتهى، قد احضرنا مجلة نهضة
العلماء ذى الحجة ١٣٤٨ سنة كا ٣ نمرة ١٢ ونصها:

كوغكريس مموتوس كن بهوا مليهات موكا دان
نقاء تعان "كفين" اورغ فرمفوان كران مغاجر
ايكاما اسلام ايتو هاروس "جائز" اصل سجا منتفى
امفت شرط يغ تله اتفاق انترا ابن حجر دان رملي اه

وفى التحفة وحاشية ع ب: وانما يظهر جواز
النظر اى للوجه فقط للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه
كالفاتحة وما يتعين فيه التعليم من الصنائع المحتاج
اليها بشرط فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من
وراء حجاب ووجود مانع خلوة انتهى.

وفى حاشية شرح البهجة: فإن فقد شرط
من الشروط الاربعة حرم انتهى.

وفى التحفة : وقال جمع لا يتقيد الحل بالواجب، وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا ايضا ، واعتمد المغنى والنهاية فقالا : والمعتمد انه يجوز النظر للامرد وغيره للتعليم واجبا كان او مندوبا ، وفى التحفة : وظاهر ان الشروط لا تعتبر فى الامرد كما عليه الاجماع الفعلى ، ويتجه اشتراط عدالة المعلم والمتعلم كالمملوك بل اولى انتهى

ومما تقرر علم ان جواب المؤتمر بجواز نظر وجه الاجنبية للتعليم بالشروط المذكورة مبنى على القول الاول الصحيح ان عورة الحرة خارج الصلاة جميع بدنها، واما جواز نظر كفيها للتعليم عند امن الفتنة فلا يأتى الا على القول الثانى ، ففى الجواب تلفيق بين القولين، وذلك جائز بشرطه ، قال القرافى : انما يجوز تقليد

غير من قلده أولا أذ لم يترتب على تقليد ذلك الغير
ما يجتمع على بطلانه الاول والثانى انتهى، وهذا منه.

وقال القسطلانى فى باب نظر المرأة الى الحبش
وغيرهم من غير ريبة من صحيح البخارى: وقال
الامام النووى نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة
من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها
لقوله تعالى فى الثانية: ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين، وهذا ما فى
الروضة عن اكثر الاصحاب، والذى صححه فى
المنهاج التحريم، وعليه الفتوى انتهى

وفى تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان
للعلامة نظام الدين الشافعى النيسابورى: وقال
القفال: معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها الا ما يظهره

الانسان على العادة الجارية، وذلك فى النساء الحرائر
الوجه والكفان وفى الإماء كل ما يبدو عند المهنة
انتهى، فعورة الحرة عند القفال جميع بدنها الا
وجهها وكفيها، وسيأتى فى التنبيه الخامس ان
القفال من اصحاب الوجوه وممن تجوز تقليدهم.
وقال الخطيب الشربينى فى الاقناع: وأما
نظر الرجل الى الوجه والكفين فحرام عند خوف
فتنة تدعو الى الاختلاء بها لجماع ومقدماته بالاجماع
كما قاله الامام، ولو نظر اليهما بشهوة وهى قصد التلذذ
بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا، وكذا يحرم النظر
اليهما عند امن الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير
شهوة على الصحيح كما فى المنهاج كاصله، ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات

الوجوه وبأن النظر مظنة للشهوة وقد قال تعالى: قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم، (النور ٣٠) واللائق بمحاسن الشريعة
سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة
بالاجنبية، وقيل لا تحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها (النور ٣١) وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام
للجمهور والشيخان للاكثرين، وقال في المهمات انه
الصواب لكون الاكثرين عليه، وقال البلقيني: الترجيح
بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى، وسيأتي
قبيل التنبيه السادس ان الاسنوي صاحب المهمات
من اهل المرتبة الخامسة وان الاجماع الفعلي ممن زمنهم
الى الآن انه ممن يؤخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول
حسب المعروف في كتبهم وان الاتفاق حاصل على
اعتبار الاقوال للائمة الذين بعد الشيخين، فلا تحرم

النظر لوجه الاجنبية وكفيها مع عدم الشهوة على هذا

القول الذى صوبه الاسنوى. فاذا عمل شخص بهذا القول

ونظر الى وجه الاجنبية وكفيها مع امن الفتنة للتعليم

اوغيره او ارشد غيره اليه مع تنبيه له قائله فله ذلك

ولا اثم عليه لما سيأتى فى قول البلقينى، ولا انكره

وان كنت افعله ولا اعتقد جوازه لما سيأتى تحريره

ان شاء الله تعالى فى التنبيه الاول والثالث والله

اعلم.

فصل

قال الامام حافظ الدين النسفى الحنفى فى باب شروط

الصلاة فى ص ٢٦٩ وس ٢ وج ١ من كنز الدقائق: و

بدن المرأة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها. قال الشيخ

زين الدين بن نجيم في حاشيته عليه لقوله تعالى ولا يبدين

زينتهن الا ما ظهر منها، قال ابن عباس وجهها وكفيها

ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس

القفازين والنقاب، ولو كانا عورة لما حرم سترهما

ولان الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والى ابراز الكف

للكف والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة

وفي مختلفات قاضي خان: ظاهر الكف وباطنه

ليسا بعورة، ورجحه في شرح المنية.

وفي المحلي على المنهاج، والكف من رؤس

الاصابع الى المعصم لا الراحة فقط.

وصحح بعضهم ان ظاهر الكف عورة في الصلاة

لا خارجها.

واستثنى المصنف القدم للابتلاء في إبدائه

خصوصًا الفقيرات، وفيه اختلاف الرواية عن ابى
حنيفة والمشايخ، فصحح فى الهداية وشرح الجامع
الصغير لقاضى خان انه ليس بعورة، واختاره فى المحيط
وصحح الاقطع وقاضى خان فى فتاواه على انه عورة،
واختاره الاسبيجابى والمرغينانى، وصحح صاحب
الاختيار انه ليس بعورة فى الصلاة وعورة خارجها
ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقًا باحاديث منها
ما رواه ابو داود والحاكم عن ام سلمة انها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار وليس
لها ازار، فقال: اذا كانت الدرع سابغًا يغطى
ظهور قدميها ولظاهر الاية على ما تقدم من تفسيرها
عن ابن عباس انتهى.

قال ابن نجيم، واعلم انه لا ملازمة بين

كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه، فحل النظر منوط

بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم

النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة

ولا عورة كذا في شرح المنية.

قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها

بين الرجال للفتنة انتهى.

وفي الظهيرية: الصغيرة جدا لا تكون عورة، ولا

بأس بالنظر اليها ومسها.

وفي السراج الوهاج: واما عورة الصبي والصبية

فما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر، ثم يغلظ بعد ذلك

الى عشر سنين، ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان

يمكن بلوغ المرأة فيه، وكل عضو هو عورة من المرأة

اذا انفصل منها هل يجوز النظر اليه، فيه روايتان،

احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمعها، و الثانية
لا يجوز وهو الاصح، وكذا الذكر المقطوع من الرجل
وشعر عانته اذا حلق، والاصح انه لا يجوز انتهى.

هذا مذهب الامام ابى حنيفة، فاذا عمل شخص
بهذا المذهب وقلده ونظر الى وجه الاجنبية وكفيها
وقدميها بلا شهوة للتعليم او غيره او ارشد غيره اليه
مع تبيينه له قائله فله ذلك ولا اثم عليه، ولا انكره
وان كنت لا افعله ولا اعتقد جوازه لما سيأتى بيانه
فى التنبيه الاول والثالث والله اعلم.

فصل

واما قول الشيخ وكيف تحث عند فقد بعضها
على تقليد القول الثانى الى اخره فيقال فى جوابه قال

الشيخ عفيف الدين في تعريف التيقظ والانتباه : اعلم ان
ائمتنا الشافعية رضي الله عنهم لهم اختيارات مختلفة
لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها
لتعسر او تعذر العمل بالمذهب ، وهي كثيرة مشهورة .
وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه ، وذلك إما
بالاستنباط او القياس او الاختيار من قاعدة له او على
قول قديم او لدليل صحيح لقوله رضي الله عنه اذا صح
الحديث فهو مذهبي ، فمن الاختيارات العمل بمذهب
مالك في الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير ، ومنها الاكتفاء
في النية بالمقارنة العرفية لان القلوب لما اظلمت وضعفت
عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من
اوله الى اخره بالاعتبار الذي ذكروه الذي قيل انه خارج
عن مقدور البشر رأى جمع منهم الحجة الامام الغزالي

نفع الله به الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
واختاروه وقرروه لما فى ذلك من المشقة والعسر، و
منها نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد بل والى
شخص واحد، ومنها المعاطاة فى بعض اصناف
البيع، ومنها معاملة السفيه وان الرشد صلاح الدنيا
دون الدين، ومنها المزارعة والمخابرة، ومنها رد الباقى
بعد ذوى الفروض اليهم غير الزوجين اذا لم ينتظم بيت
المال فان فقدوا فلذوى الارحام، ومنها ولاية الفاسق
فى النكاح، ومنها اختيار العمل بقول بعض العلماء
فى مسائل الكفاءة بشروطه، ومنها جواز العمل بالقول
القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة بان تتربص
تسعة اشهر ثم تعتد ثلاثة اشهر، ومنها الفسخ
لغيبة الزوج اذا تعذر تحصيل النفقة منه، ومنها

اذا عم الفسق قبول شهادة الامثل فالامثل الى غير ذلك
مما هو مذكور فى محاله الى ان قال : واعلم ان العمل
بما ذكر من المسائل المذكورة وغيرها شائع تقليدا لقائلها
وينبغى ارشاد المحتاج المضطر الى العمل بها بشرطه
لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وقال
عليه الصلاة والسلام : بعثت بالحنيفية السمحاء ،
ومن القواعد الكلية الاغلبية ان المشقة تجلب
التيسير واذا ضاق الامر اتسع ؛ ومن المقرر ايضا
انه اذا وجد فى المسألة قولان او وجهان لا يلزم
العمل بالاحوط والاشد اذ كل حق وشرع بهذا
فى حق العوام ، واما الخواص من ائمة الدين وفقهاء
الاخرة وعلماء الخشية فيلزمون انفسهم بالاشد و
الاحوط ، فقد بلغ من ورعهم انهم يتركون مما لا

بأس به مخافة مماسته بأس انتهى، وسيأتى فى التنبيه
الثالث جواز تقليد المفضول من اصحاب الاوجه مع
وجود افضل منه وجواز تقليد المرجوح مع وجود
الراجح وعدم الاثم فيه

وقول الشيخ وورده بالجرى مع ورود القول
الثانى فى غير هذه المسألة اى مسألة تعليم المرأة
الاجنبية يرده عدم وجود مانع عنه فيها، وليس من
المعقول ان يكون النظر الى وجه الاجنبية وكفيها بلا شهوة
لغير حاجة التعليم جائزا اى على القول الثانى ثم يكون
هو معها حراما، وقوله وقد علم انها مشروطة بالشروط هو
مبنى على القول الاول الراجح كما لا يخفى، واما على
القول الثانى فالشرط عدم خوف فتنة فقط، وقوله
فظاهر مسألة التعليم لا هناك قول اخر الخ لا حاجة

بنا الى التعرض له والرد عليه لظهور سقوطه .

فصل

هذه هي المسائل الخمسة التي قامت بها قيامة الشيخ ،
فانكر على علماء النهضة واعترض عليهم فيها وهجاهم بها
فعلم مما تقدم ومما يأتي انه مرتكب الكبائر في منظومته
آثم في إنكاره واعتراضه مع رده عليه ، وقد بينا ان كلام
علماء النهضة في المسائل الخمسة ليس فيه تحريف عن شريعة
الاسلام ولا خروج عن اقوال الائمة الاعلام كما يدعيه الشيخ
الاستاذ سامحه الله وبصره بعيب نفسه دون عيب غيره كما قيل :

ومصروفة عيناه عن عيب نفسه ... ولو بان عيب من اخيه لابصرا
ولو كان ذا الانسان ينصف نفسه ... لامسك عن عيب الصديق وقصرا

وقال آخر :

قبيح من الانسان ينسى عيوبه ∴ ويذكر عيبا في اخيه قد اختفى

فلو كان ذا عقل لما عاب غيره ∴ وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى

وقال آخر:

وما عبر الانسان عن فضل نفسه ∴ بمثل اعتبار الفضل في كل فاضل

وإن اشد الناس أن يرمي الفتى ∴

قذى العيب عنه بانتقاص الافاضل

وقال آخر:

ومعتقد أن الرياسة في الكبر ∴ فأصبح ممقوتا به وهو لا يدري

تجر ذيول العجب طالب رفعة ∴ الا فاعجبوا من طالب الرفع بالجر

تنبيهات

الأول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال في خاتمة العقائد العضدية وشرحه للمحقق الدواني

(و) الامر بالمعروف يتبع لما يؤمر به فان كان (ما يؤمر به
واجبا فواجب الامر به (وان كان (ما يؤمر به (مندوبا
فمندوب) الامر به، والمنكر ان كان حراما وجب النهي
عنه، وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا (وشرطه)
اى وشرط وجوبه وندبه (ان لا يؤدى الى فتنة) فان علم
انه يؤدى اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما اه
وفي التحفة مع حاشيتها: المراد بالفتنة المفسدة
فوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيد بان لم تخف
مفسدة عليه اكثر من مفسدة المنكر الواقع، وتحرم مع
الخوف على الغير في النفس والعضو والمال والعرض اه
وفيها ايضا: ومنها اى ومن فروض الكفاية الامر
باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره بالمعروف
اى الواجب والنهي عن المنكر اى المحرم، لكن محله في واجب

او حرام مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل الى ان قال وليس
لعامي يجهل حكم ما رآه ان ينكره حتى تخبره عالم بانه مجمع
عليه او في اعتقاد الفاعل، وليس لعالم ان ينكر مختلفا
فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد لتحريمه
لاحتمال انه حينئذ قلد من يرى حله او جهل حرمته
اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار
عليه انتهى.

وقال في الزواجر: ولا ينكر العالم الا مجمعا على انكاره
او ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك انتهى.

فالمبادرة بالانكار واللجاج عليه بدون معرفة
شروطه وآدابه حرام غير جائزة عند ذوي الاستبصار او
بعدها لكن قبل تحقيق ما قصد انكاره كيف كان، عدول
عن الصواب وعدوان، وسوء ظن واساءة آداب وبهتان.

الثانى

فى شروط الاعتراض والتحذير منه

قال العلامة الباجورى فى اواخر حاشيته على شرح ابن قاسم لمتن ابى شجاع : قال بعضهم لا ينبغى لشخص اعتراض الا بخمسة شروط ، الاول كون ما اعترض عليه لا وجه له فى التأويل ، وقد اشار اليه الشارح بقوله اذا لم يمكن الجواب عنه الخ ، ومتى امكن الجواب ولو بحمل الكلام على وجه بعيد تعين الجواب به عنه ، ولا ينبغى له التمادى فى الاعتراض لان ذلك يكون ناشئا عن شىء فى النفس غالبا بل ان ظهر له الوجه المذكور ابتداء حمله عليه من اول الامر ولا يبادر الى الاعتراض ، فان الاعتراض مع امكان الجواب فى غاية السقوط ، الثانى ان يكون قاصدا للصواب الثالث كونه يعلم ان ما اعترض به مأخوذ من كلام امام

معروف، الرابع كونه مستحضرا لذلك، الخامس كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه، فإن فقد شرط منها فهو آثم مع رد اعتراضه عليه، ورد الشبراملسي هذا الأخير بأنه لا مانع من أن يظهر الله الحق على يد المفضول مع كونه لم يظهره على يد الفاضل وهو ظاهر انتهى.

وقال في مسلك الاتقياء ما معناه: ان من آداب المتعلم ان لا يعترض على احد، فإن ذلك يكدر القلب ويبلد الذهن، فربما يعترض اعتراضا ليس بوارد فيصير ضحكة المستفيدين وسخرية العلماء المحققين، ومن كان بصدد تخطئة الناس يخطئونه ايضا كما تدين تدان

وقال في الرسالة القدسية: ولقد رأينا كثيرا

من الطلبة المستفيدين لم يراعوا حرمة الاساتذة وجادلوا
معهم مجادلات المراءات والمفاخرات عند الاقران و
المباهات. فتراجعوا ولم ينتفعوا بعلمهم بل صاروا
اذلة متراجعين انتهى.

الثالث

فى الاخذ بمذاهب الائمة واقوال العلماء

قال العلامة عفيف الدين بن عبد الله فى رسالته
المسماة بتعريف التيقظ والانتباه: اعلم ان الاخذ
بمذاهب الائمة واقوال العلماء على ثلاث حالات، إما
قضاء او افتاء او عمل للنفس، فاما القضاء فان كان القاضى
مجتهدا فيلزم عليه الحكم باجتهاده، وان كان مقلدا
فان كان من اهل الترجيح فهو عند ما ظهر له ترجيحه من
كلام ائمة المذهب او غير متأهل للترجيح فلا يصح

حكمه ولا ينفذ الا بالراجح من المذهب، ومثله الافتاء
لكن اذا كان مع اطلاق نسبته الى مذهب المفتى،
اما مع التعريف بحاله فيجوز له الافتاء بالقول المرجوح او
الوجه الضعيف مع نسبته الى قائله، واما العمل للنفس
فيجوز بالقول او الوجه الضعيف لمن يريد العمل به فى خاصة
نفسه تقليد القائل بشرطه المعتبر.

وقال الامام النووى رحمه الله تعالى فى اوائل
المجموع: فان قيل فهل للمقلد ان يفتى بما هو مقلد
فيه، قلنا: قطع ابو عبد الله الحليمى وابو محمد الجوينى
وابو المحاسن الرويانى وغيرهم بتحريمه، وقال القفال المروزى
يجوز، وقال ابو عمرو: وقول من منع معناه لا يذكره
على صورة من يقول من عند نفسه بل يضيفه الى امامه
الذى قلده، فعلى هذا من عددناه من المفتين

المقلدين ليسوا من المفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم
وأدّوا عنهم عُدّوا معهم، وسبيلهم ان يقولوا مثلا،
مذهب الشافعي كذا او نحو هذا، ومن ترك منهم الاضافة
فهو اكتفاء من الحال عن التصريح ولا بأس بذلك
انتهى.

وقال العلامة عفيف الدين بن عبد الله في رسالته
المذكورة نقلا عن العلامة باكثير: وغير خاف وجود
الابحاث من العلماء من تقادم الزمان الى الآن، والحاجة
بل الضرورة ماسة الى بيان الكلام فيها، وقد علم
كلام الائمة وتفاصيلهم وتفاريعهم واختلافهم في
ذلك ووقوع الناس في ذلك حكما وافتاء وعملا في حق
النفس، فمنهم من اطلق بالعمل وغيره بكل قول صدر
من متأهل حيث لم يجر مفسدة ولم يكن عن هوى،

ومنهم من صرح بتعيين الحكم بالراجح في مذهب الحاكم
المقلد لذلك، وحينئذ اذا وجدنا الابحاث في
المصنفات والافتاءات فهل نقول باجرائها مجرى
المعتمد في المذهب لان الظاهر ان قائلها يتحرى كما يتحرى
المفتي فلا يفتي الا بالمعتمد عنده في مذهب امامه
ام ماذا الحكم مع ان فيها ما قد يكون داخلا في اطلاقهم
ومنها ما يؤخذ من نظير ذلك الى ان قال: وقد صرح
الشيخ ابن حجر وغيره ان الفقيه المتأهل للفتوى
في مذهب امامه في هذه الاعصار قائم مقام المجتهد
انتهى ما قاله باكثير، ثم اطال بعده النقل على جواز
الحكم والافتاء والعمل للنفس باقوال العلماء الراجحة
والمرجوحة غير الشاذة والخارجة عن المذهب مما ليس
هذا موضع ذكره.

وقال العلامة ابن حجر فی باب القضاء من التحفة:

فروع فی التقلید یضطر الیها مع کثرة الخلاف فیها،
وحاصل المعتمد من ذلک انه یجوز تقلید کل من الائمة
الاربعة، وکذا من عداهم ممن حفظ مذهبه فی
تلک المسألة ودون حتی عرفت شروطه وسائر معتبراته،
فالاجماع الذی نقله غیر واحد علی منع تقلید الصحابة
یحمل علی ما فقد فیه شرط من ذلک، ویشترط لصحة
التقلید ایضاً ان لا یکون مما ینقض فیه قضاء القاضی
هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء او قضاء فیمتنع
تقلید غیر الاربعة فیه اجماعاً کما یعلم مما یأتی لانه
محض تشهٍ وتغریر، ومن ثم قال السبکی: اذا قصد
به المفتی مصلحة دینیة جاز ای مع تبیینه المستفتی
قائل ذلک، وعلی ما اختل فیه شرط مما ذکر یحمل قول

السبکی ما خالف الاربعة کمخالف الاجماع، وفی حاشیة
ع ب: قوله اذا قصد به ای بالافتاء بمذهب غیر الاربعة
بل غیر امامه، قوله ای مع تبیینه للمستفتی قائل ذلک
ای لیقلده فیکون قول المفتی ارشادا لا افتاء الی ان قال:
قال الهروی فمذهب اصحابنا ان العامی لامذهب له
ای معین یلزمه البقاء علیه ای فله ان یأخذ فیما
یقع له بهذا المذهب تارة وبغیره اخری ویقلد واحدا
فی مسألة وآخر فی اخری، وقضیته جواز تقلید المفضول
من اصحاب الاوجه مع وجود افضل منه.

ومما یصرح بجواز تقلید المرجوح قول البلقینی فی مقلد
مصحح الدور فی السریجیة لا یأثم وان کنت لا افتی
بصحته لان الفروع الاجتهادیة لا یعاقب علیها، ولا
ینافیه قول ابن عبد السلام بمنع التقلید فی هذه

لانه مبنى على قوله فيها بنقض قضاء القاضى بصحة الدور

ومن ان ما ينقض لا يقلد، والحاصل ان من ينقضه يمنع

تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده.

وفى فتاوى السبكى يتخير العامل فى القولين اذا

لم يتأهل للعلم بأرجحهما كما ولا وجد من يخبره به

وفى اواخر آداب القضاء وغيرها من التحفة: وينقض

ايضا حكم مقلد بما يخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه

كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما فى اصل الروضة و

اعتمده المتأخرون، والحق به الزركشى حكم غير متبحر

بخلاف المعتمد عند اهل المذهب لانه لم يرتق عن

رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء وان وافق

المعتمد اى ما لم يكن قاضى ضرورة لما مر انه ينفذ حكمه

بالمعتمد فى مذهبه، ونقل القرافى وابن الصلاح الاجماع

على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب، وبعدم
الجواز صرح السبكي في مواضع من فتاويه في الوقف وأطال
وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل الله، لأن الله
اوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح وأوجب على
غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به، وبه
يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به،
فيجب نقضه كما علم مما مر عن اصل الروضة، قال ابن
الصلاح وتبعوه ينفذ حكم من له اهلية الترجيح
اذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس
له ان يحكم بشاذ اوغريب في مذهبه الا ان ترجح عنده،
انتهى ما اردت نقله من التحفة، ومر قريبا قول
السبكي ان المفتي اذا قصد بالإفتاء بمذهب غير
الاربعة اوغير امامه مصلحة دينية جاز فلا تغفل.

الرابع

في بيان ما روي في الحديث أن اختلاف هذه الأمة رحمة لها

قال السيد احمد الحسيني في تحفة الرأي السديد
بالاحد : اعلم ان اختلاف المذاهب في هذه الملة
الاسلامية نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر
عظيم ادركه العالمون وعمي عنه الجاهلون حتى سمعت
بعض الجهال يقول : جاء النبي صلى الله عليه وسلم
بشرع واحد فمن اين مذاهب اربعة، ومن العجب
من أخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلا
يؤدي الى تنقيص المفضل عليه وسقوطه، وربما ادى
الى الخصام من السفهاء وصارت عصبية وحمية الجاهلية
والعلماء منزهون عن ذلك، وقد وقع الاختلاف في

الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم وهم خير الامة فما
خاصم احد احدا ولا عادى احد احدا ولا نسب احد
احدا الى خطاء ولا قصور، فعرف بذلك ان اختلاف
المذاهب في هذه الملة خصيصي فاضلة لهذه الملة
وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت
الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم يبعث احدهم بشرع
واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها
تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا
كتحتم القصاص في شريعة اليهود وتحتم الدية في شريعة
النصارى، ومن ضيقها ايضا لم تجتمع فيها الناسخ والمنسوخ
كما وقع في شريعتنا، ولذا انكر اليهود النسخ واستعظموا
نسخ القبلة، ومن ضيقها ايضا ان كتابهم لم يقرأ الا
على حرف واحد كما ورد كل ذلك في الاحاديث، وهذه

الشريعة سمحة سهلة لا حرج فيها كما قال تعالى: يريد
الله بكم اليسر، وقال تعالى: وما جعل عليكم في الدين
من حرج، وقال صلى الله عليه وسلم: بعثت بالحنيفية
السمحة، فمن سعتها أن كتابها نزل على سبعة أحرف
بأوجه متعددة والكل كلام الله، ووقع فيها الناسخ
والمنسوخ ليعمل بهما معا في هذه الملة في الجملة فكأنه
عمل فيها بالشرعين معا، ووقع فيها التخيير بين أمرين
شرع كل منهما في ملة كالقصاص والدية فكأنها جمعت
الشرعين معا وزادت حسنا بشرع ثالث وهو
التخيير الذي لم يكن في إحدى الشريعتين، ومن ذلك
مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع فكانت المذاهب
على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور به في هذه
الشريعة فكأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله

عليه وسلم بجميعها خصوصية له على سائر الانبياء
حيث بعث كل بحكم واحد وبعث هو صلى الله عليه و
سلم فى الامر الواحد باحكام متنوعة يحكم بكل منها وينفذ
ويصوب قائله ويؤجر عليه ويهدى به، وهذا معنى لطيف
فتح الله به يستحسنه كل من له ذوق وادراك لاسرار
الشريعة.

وقد ذكر السبكى فى تأليف له ان جميع الشرائع
السابقة هى شرائع للنبى صلى الله عليه وسلم بعث بها
الانبياء السابقون كالنيابة عنه لانه نبى وآدم بين الروح
والجسد، وجعل اذ ذاك نبى الانبياء وقرر بذلك قوله
صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة فجعله
مبعوثا الى الخلق كلهم من لدن آدم الى قيام الساعة
فى كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات، فاذا جعل

قا السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الانبياء شرائع له
صلى الله عليه وسلم زيادة في تعظيمه، فالمذاهب
التي استنبطها اصحابه من اقواله وافعاله على تنوعها شرائع
متعددة له من باب اولى خصوصًا وقد اخبر بوقوعها
ووعد بالهداية على الاخذ بأيها.

الخامس

في جواز النقل واعتماد المفتي من الكتب المعتمدة والمسائل المولدات

قال العلامة ابن حجر في التحفة: تنبيه ما افهمه
كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما
فيها لمؤلفيها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها
نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها
او تعددت تعددًا يغلب على الظن صحتها او رأى

لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك موضع السقط و
التحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه.
ومن جواز اعتماد المفتى ما يراه فى كتاب معتمد فيه
تفصيل لابد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره. وهو
ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد على شئ
منها الا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على
الظن انه المذهب ولا تغتر بتتابع كتب متعددة على
حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهى الى واحد
ألا ترى ان اصحاب القفال او الشيخ ابى حامد مع
كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون الا على طريقته غالبا
وان خالفت سائر الاصحاب، فيتعين سبر كتبهم. هذا
كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما
والا فالذى اطبق عليه محققو المتأخرين ولم يزل

مشايخنا يوصون ويتلقون عن مشايخهم وهم عمن
قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه اى ما لم يجتمع
متعقبو كلامهما على انه سهو،

وقال الشيخ عبد الهادى نجا الابيارى فى
نيل الامانى فى حاشية مقدمة القسطلانى: حكى
ابو اسحاق الاسفرايينى الاجماع على جواز النقل من
الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها
وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال الكيا الطبرى: من وجد حديثا فى
كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به، وقال قوم:
لا يجوز لانه لم يسمعه، وهذا غلط.

وقال ابن عبد السلام: اتفق العلماء فى هذا
العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة، و

وكذا في النحو واللغة وسائر العلوم لحصول الثقة بها
وبعد التدليس، ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا
على الخطأ فهو المخطئ، وقد جنح الى قول الاطباء في
صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار
ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد
في اللغة على اشعار العرب وهم قوم كفار لبعد التدليس
قال الحافظ السيوطي : وكتب الحديث اولى
بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ
وتحريرها، فمن قال : شرط التخريج من كتاب يتوقف على
اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع، وغاية المخرج ان
ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من
رواه انتهى.

وفي مطلب الايقاظ في الكلام على شيء من غرر

الالفاظ ما نصه : وما احسن ما نقله السيوطى عن التاج
السبكى ، وهو ما صورته : غالب مسائل الاقدمين
مولدات الان خوضهم فيها صيرها منقولة لنا ، ومولدات
هؤلاء اى كابن الرفعة ووالده التقى السبكى لم تصر
تعد ، وقد يتمادى عليها الزمان فتصير الى ما بعد
منقولة كما صارت مولدات اولئك الينا انتهى .

قال العلامة على بن عبد الرحيم باكثير : وبه
يعلم ان مولدات من ذكر اى من المتأخرين لها
حكم المنقولات الان ، والاجماع الفعلى فى وقت المشار
اليهم ومن بعدهم على قبول اقوالهم عبادة ومعاملة
وغير ذلك من غير نكير ، وذلك شاهد على انهم عالمون
باتصافهم بالاهلية للاخذ باقوالهم بحثا وترجيحا و
اخبارهم عن انفسهم ضمنا بها للعلم بعدالتهم

الكاملة على ان لا يقدموا على ذلك بغير اهلية وتجاذبهم
وتنازعهم واختلافهم فى الجواب وتشديد بعضهم النكير
على بعض من غير ان يقدح احد منهم ولا من غيرهم
فى اهليتهم اعظم شاهد على تأهلهم، وقد تقدم قول
الاشخر فى حق الاذرعى ومن وافقه فى المسألة، و
القائلون بهذا ائمة وفيما قالوه نوع قوة وتجوز
تقليدهم فى ذلك، وفى ذلك فوائد نفيسة منها ان
هؤلاء المختارين ممن يجوز تقليدهم، ومن المعلوم
انه لا يجوز تقليد من ليس من اهل الاجتهاد ولو
فى المذهب، فأفاد انهم مجتهدون، ومنها ان ابحاث
المتأخرين كهم وامثالهم فى المولدات معتبرة ما لم يردها منقول
والاطباق حاصل على اعتبار اقوال الائمة الذين بعد
الشيخين ترجيحا فى المنقول والمبحوث وعلى ذلك مبنى

مصنفاتهم وشروحهم وحواشيهم وفتاويهم من غير نكير
ثم اعلم ان العلماء مراتب، الاولى مجتهد مستقل كالائمة
الاربعة واضرابهم، والثانية مجتهد مطلق منتسب
كالامام المزنى، والثالثة اصحاب الوجوه كالقفال
وابى حامد، والرابعة مجتهد الفتوى كالرافعى والنووى
والخامسة نظار فى ترجيح ما اختلف فيه الشيخان
كالاسنوى واضرابه، والسادسة حملة فقه، و
مراتبهم مختلفة، فالاعلون يلتحقون باهل المرتبة
الخامسة، وقد نصوا على ان اهل المراتب الاربع الاول
يجوز تقليدهم، واما الاخيرتان فالاجماع الفعلى
من زمنهم الى الآن الاخذ بقولهم وترجيحاتهم فى المنقول
حسب المعروف فى كتبهم، انتهى ما اردت نقله من
مطلب الايقاظ.

ثم اعلم ايضاً ان مرتبة بيان الحكم ثلاثة، مرتبة الفقيه المصنف وهي الحكم على الكليات نحو تحريم صوم العيدين بالاجماع، ومرتبة المفتي وهي الحكم على الجزئيات لتحقق اندراجها في تلك الكليات نحو اذا ثبت بحكم صحيح ان اليوم عيد يحرم صومه بالاجماع، ومرتبة القاضي وهي ذلك وزيادة الإلزام.

قال التقي السبكي تغمده الله برحمته: وينبغي ان لا يسرع احد في شيء معين باطلاق الحل والحرمة حتى يتحقق حكم الشرع في الكل ويتحقق اندراج ذلك الجزء فيه، ومتى لم يتحقق ذلك وتحقق الحكم الكلي فقط يقوله كلياً ولا يزيد عليه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن الذي ينذر ووافق نذره يوم العيد، امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى

الله عليه وسلم عن صوم العيد ولم يزد على ذلك الورع
رضي الله عنه اذ تعارض عنده الدليلان فتوقف في
الامر الكلي وان ينظر الى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب، ان الذين يفترون على الله الكذب لا
يفلحون، فمن قال لشيء معين هذا حلال وهذا
حرام بغير دليل بين عنده تخش عليه ان تشمله هذه
الاية والله اعلم.

السادس

في صعوبة علم الفقه

قال الشيخ ابو المظفر بن السمعاني : الفقه صعب
مرامه شديد مراسه لا يعطي مقاده لكل احد ولا ينساق

لكل طالبٍ ولا يلين فى كل حديدٍ، بل لا يلين الا لمن

أُيّد بنور الله فى بصره وفى بصيرته ولطف منه فى عقيدته

وسريرته، وعندى ان الفقه اولى بهذا النظر من

النحو حيث قال قائلهم :

النحو صعبٌ وطويلٌ سلّمه ∴ اذا ارتقى فيه الذى لا يعلمه

زلّت به الى الحضيض قدمه ∴ يريد ان يعربه فيعجمه

اذا علمت ما ذكر فحذارك من الانتقاد قبل التحقيق

والانكار قبل التدقيق، واياك والاعتراض والجمود

مع الالفاظ، اذ ليس المسارعة والاستعجال الى ميادين

المطارحة والنزال قبل التثبت فى جميع الخلال شأن

اولى العقل والكمال لاسيما مع مبارزة الابطال فى

منازلة تبيين الحرام والحلال، فان رأيت من يتسارع

الى الجولان فى كل مجال ويكثر القيل والقال قبل التثبت

في الاقوال والافعال فاشهد على عقله بالخبال و
اقض على دينه بالضعف وعلى نفسه بالإذلال، اذ لا
يصدر ذلك غالباً الا عن ذي حمق جلي او داء خفي
من طلب شهرة او مال او من نتيجة عجب او حقد
او حسد او نحو هذه الخصال، وما دري المسكين
ان ذلك انحطاط له عن اوج الدرجات العلية الى
مهاوي حضيض الدركات السفلية في الحال والمآل
فلو كان كل من اتصف بهذه الصفات واعترف بهذه
الهيئات نال درجة الفضلاء الاعلام، ودعي في عالم
الملكوت بالامام، وسلم له في فعله الخاص والعام،
لكثر ائمة قطره عددا، وقل غيرهم ولا يعسر حصرهم
فرداً فرداً، وصارت الثعالب أسدا، ولما حفظ
الشرع الشريف من ان يتسور منصبه المنيف كل طفيلي

أبدا، هيهات ان يدرك تلك المرتبة الشريفة،
ذووا الانفس الدنيئة والهمم الخسيسة، فمن حق
المحتاط فى امره، المستبرئ لدينه، القوى فى ورعه،
ان يتثبت فى قوله وفعله، فقد روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال : اذا هممت بامر ففكر
فى عاقبته، فان كان رشدا فامضه، وان كان غيا فانته
عنه، وقال قيصر لقس بن ساعدة : ما افضل الاكل؟
قال : ترك الاكثار منه، فقال : فما افضل الحكمة ؟ قال:
معرفة الانسان قدره، فما افضل العقل؟ قال، وقوف
الانسان عند علمه وان يسلك سبيل الإنصاف مجانبا
مهاوى التهور والاعتساف، قال الامام مالك رحمه
الله : ما فى زماننا اقل من الإنصاف، قال الدميرى
رحمه الله : هذا فى زمان مالك، فكيف بهذا الزمان وما

بعده الذی خسر فیه کل خاسر بل هلك فیه کل هالك

انتهی.

وانما امتد بنا القلم فی هذا الاستطراد، وخرج بنا

عما نحن بصدده من المقصود والمراد، لانا رأینا فی بعض

اهل العلم من یمیل الی الانتقاد، ویتجرأ علی التألیف

من غیر تثبت واستعداد، مع انه لیس معدودا من

اصحاب هذه المرتبة، وحق ان یتمثل له ما قال ابو

نواس فی اشجع السلمی:

قل لمن یدعی سلیمی سفاها: لست منها ولا قلامة ظفر

انما انت من سلیمی کواو: الحقت فی الهجاء ظلما بعمرو

فاستطردت ذلك علی سبیل النصیحة لنفسی

وللاخوان، والدین النصیحة کما فی الحدیث مع اعترافی

بانی لست ممن یعد فی العیر ولا فی النفیر، اللهم انی

اسألك لطف الهداية والعصمة ودوام النعمة والثبات بالقول الثابت فى الدنيا والاخرة انك اهل التقوى واهل المغفرة.

فصل

ومنها قول الشيخ وقد قيل بالمرة تثبت عادة، قال شيخ الاسلام زكريا: العادة ما استمر الناس فيه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد اخرى. اه

وقال السيوطى فى القاعدة السادسة من الاشباه والنظائر: وتتعلق بهذه القاعدة مباحث، الاول فيما تثبت به العادة، فروع احدها الحيض، قال الامام والغزالى وغيرهما: العادة فى الحيض اربعة اقسام، احدها ما يثبت بمرة بلا خلاف وهو الاستحاضة الثانى ما لا يثبت بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف

وهي المستحاضة اذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما
نقاء واستمر لها ادوار هكذا ثم اطبق الدم على لون
واحد فانه يلتقط لها قدر ايام الدم بلا خلاف وان
قلنا باللقط بل تحيضها كما كان نجعله حيضا بالتلفيق
الثالث ما لا يثبت بمرة ولا بمرات على الاصح وهو
التوقف عن الصلاة ونحوها بسبب تقطع الدم اذا
كانت ترى يوما دما ويوما نقاء، الرابع ما يثبت
بالثلاث، وفي ثبوته بالمرة والمرتين خلاف والاصح
الثبوت، وهو قدر الحيض والطهر، الثاني الجارحة
في الصيد لابد من تكرار يغلب على الظن انه عادة ولا يكفي
مرة واحدة قطعا، الثالث القائف لا خلاف في اشتراط
التكرر فيه، الرابع اختبار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة
قالوا يختبر مرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده،

الخامس عيوب المبيع كالزنا يثبت الرد بمرة واحدة الا البول فى الفراش فالاظهر اعتبار الاعتياد فيه، السادس العادة فى صوم يوم الشك كما اذا كان له عادة بصوم الاثنين و الخميس فصادف يوم الشك احدهما بماذا يثبت العادة؟ قال فى الخادم: يحتمل ثبوتها بمرة اوبقدر يعد فى العرف متكررا، السابع العادة فى الاهداء للقاضى قبل الولاية، قال ابن السبكى: وكلام الاصحاب يلوح ثبوتها بمرة واحدة، الثامن العادة فى تجديد الطهر لمن تيقن طهرا وحدثا وكان قبلهما متطهرا فانه يأخذ بالضد ان اعتاد التجديد وبالمثل ان لم يعتده، والظاهر الاكتفاء فيه بالمرة، التاسع انما استدل بحيض الخنثى وامنائه على الانوثة والذكورة بشرط التكرر ليتأكد الظن ويندفع كونه اتفاقيا انتهى.

هذه كلام العلماء في حد العادة واقسامها و
انواعها، اذا علمت ما ذكر فيقال للشيخ الذي استدل
بما قيل بالمرة يثبت عادة على كون اهل النهضة يحرفون
شرائع شيئا بعد شيء على سبيل الاستمرار والتدريج
استدلالا لك هذا هل هو بقياس التحريف على الاستحاضة
او على عيوب المبيع او على الاهداء للقاضي او على
تجديد الطهر، وهل هذا من القياس الجلي او المساوى
او الادون، فانت مطلوب باثبات هذا الدليل و
تبيين شروطه ووجوهه، ولن تقدر على ذلك، و
ان هو ادعى فيها وزعم دليلا آخر يحتج به فهلم دليلا
على ذلك، ولن تجد هو ولا غيره سبيلا الى ايجاده بعد
ان بينت المسائل الخمسة بالتمام التبيين وان قول مجلة
النهضة فيها موافق لقول الائمة الشافعية غير خارج

عن قواعدهم . والله المستعان وعليه التكلان .

فصل

ثم فرع الشيخ من قوله السابق قوله فحينئذ اى
حين اذ قيل ان العادة تثبت بالمرة لاريب من غير كذب
ان اهل النهضة تحرفون، قال ابن عباس : تحرفون
تزيلون، وقال ابن الملقن ، وقد صرح كثير من اصحابنا
بان اليهود والنصارى بدلوا التوراة والانجيل وفرعوا
على ذلك جواز امتهان اوراقهما ، فالشيخ فرع على كون
اهل النهضة تزيلون ويبدلون شرائع الاسلام بشرائع
الكفر عنده جواز انتهاك حرماتهم واباحة امتهانهم و
رميهم بالتحريف والتبديل ، ولم يقل هذا القول احد من
المسلمين على احد منهم من صدر الاسلام الى الآن فيما

اعلم ثم مهما بلغ من بغضه وحقده ما بلغ غير الشيخ على
المسلمين من اهل النهضة، وليس يبعد على الشيخ انه
يرمي من شاء بما شاء على ما شاء، لان الفاسق لا مروءة
عنده ولا حياء له، ومن لا حياء له صنع ما شاء، كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت
رواه البخاري في صحيحه، الم يعلم الشيخ ان الله تحبس
من رمى مسلما بشيء يريد شينه به على حبس جهنم
فقد اخبرنا شيخنا العلامة محمد محفوظ بن عبد الله
الترمسي الجاوي ثم المكي بمكة المشرفة اجازة عن السيد
ابي بكر شطا عن السيد احمد بن زيني دحلان عن
الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي عن الشيخ ابي
بكر الشنواني عن الشيخ عيسى البراوي عن الشيخ

سُلیمان بن عَبد الدائم عن الجمال یوسف بن زکریا عن والده
شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن عبد الرحیم بن
محمد الفرات عن ابی العباس احمد بن محمد الجوخی
عن الفخر علی بن البخاری عن ابی حفص عمر بن محمد
معمر طبرزاد البغدادی انبأنا به الشیخان ابراهیم
بن محمد بن منصور الکوفی وابو الفتح مفلح بن احمد
الدومی سماعا علیہما ملفقا قالا : انبأنا بہا الحافظ الکبیر
ابو بکر احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی انبأنا
ابو عمر القاسم بن جعفر الهاشمی انبأنا ابو علی محمد بن
احمد اللؤلؤی انبأنا بہا ابو داود سلیمان بن الاشعث
السجستانی حدثنا عبد الله بن سلیمان بن عبید ثنا
ابن المبارک عن یحیی بن ایوب عبد الله بن سلیمان بن
اسماعیل بن یحیی المعافری عن سهل بن معاذ بن انس

الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من حمى
مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه
يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلما بشيء يريد
شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال،
رواه ابو داود في صحيحه، وتختشي على من رمى بالكفر
الذي هو لازم تغيير شرائع الاسلام قوما من المسلمين
اجتمعوا للفهم من كتب المذهب فاذا ظهر منها حكم
يناسب ما عليه اهل العصر قالوا به ولا يخرجون عن
كلام الائمة ثم نشروه في الجريدة ان يدخل في قوله
صلى الله عليه وسلم: من كفر مسلما بغير حق
فقد كفر، وقال في الانوار: ولو استحل ايذاء
احد من الصحابة كفر، وفي الاعلام: واستحلال ايذاء
غير الصحابة مكفر ايضا كما هو ظاهر انتهى.

فصل

ومنها انه يدعي ان تحريف شرائع الاسلام بشرائع
الكفر قد صارت عادة مستمرة لاهل النهضة لا
تنتهي ، وهذا مأخوذ من قوله انهم يحرفون شرائعا
بشيء فشيء ينتهي ، المعنى انهم لا يزالون يحرفون
شرائع الإسلام بشرائع الكفر شيئا بعد شيء على سبيل
التدريج بحسب النوازل والله لا ينتهي لان قوله
بانهم يحرفون شرائعا بشيء فشيء يشعر بثبوت التحريف
واستمراره وتجدده بحسب التركيب والصيغة ، وقوله
ينتهي يدل على انتهاء التحريف وانقطاعه بحسب
المعنى ، ففيه تناقض ويدفع التناقض بالتقدير
المذكور على حد قوله :

فقلت يمين الله ابرح قاعدا ٭ ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

وان اهل النهضة لاشريعة عندهم، وهذا مأخوذ من

قوله لا بشرعة، وهذه الدعوى جراءة عظيمة، فالشيخ

يشير ان اهل النهضة لاشريعة عندهم.

فصل

وانما قلنا إن الظاهر من قول الشيخ تحريفون

تحريف شرائع الاسلام بشرائع الكفر لان الدين إما

إسلام وإما كفر، قال تعالى: فماذا بعد الحق الا

الضلال، ولا يكون تغيير شرائع الاسلام الا بجعل شرائع

الكفر بدلها او بخرق اجماع المسلمين لان الشريعة كما

قاله الشيخ زكريا الانصارى الطريقة فى الدين

فتشمل الاقوال للائمة المجتهدين والاوجه لاصحابهم

خرجوها على قواعدهم او نصوصهم وقد يشذون
عنهما كالمزنى وابى ثور فتنسب لهم ولا تعد وجوها
فى المذهب والطرق، وهى اختلافهم فى حكاية المذهب
فيحكى بعضهم نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم
بعضا اومغايرها حقيقة كاوجه بدل اقوال او عكسه
او باعتبار كتفصيل فى مقابلة اطلاق وعكسه، فلهذا
اكثرت الطرق فى كثير من المسائل افاده العلامة
ابن حجر فى التحفة وفى شرح خطبة المنهاج.
ولا يقال لمن يعمل باحد تلك الاقوال و
الاوجه او الطرق مقلد الاربابها انه محرف للشريعة
والا لكانوا محرفين ايضا، فقد استبان لك مما
تقدم ان قول الشيخ فحينئذ لاشك من غيرفيه
بانهم يحرفون شرائعا الخ من الفجور الذى لا اعلم

احداً غيره فاه به ولا رمز اليه لا من العلماء ولا من السفهاء، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

فصل

قد آذى الشيخ المسلمين من اهل النهضة واحتقرهم وانتهك حرمتهم وهجاهم بجميع منشوراته وجعل علماءهم علماء السوء وأن ليس لهم علم ولم يعمل بحديث ابى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع: إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم متفق عليه، وحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع

فقال: يَا معشَرَ من أَسلم بلسانه ولم يفض الايمانُ الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يوشك ان يفضحه ولو فى جوف رحله رواه الترمذى

وحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم رواه الترمذى ايضا، وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما اطيبك وما اطيب ريحك، وما اعظمك وما اعظم حرمتك، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه وعرضه

رواه ابن ماجه، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الربا نيف وسبعون
بابًا اهونهن بابًا من الربا مثل من اتى امه فى الاسلام، و
درهم من الربا اشد من خمس وثلاثين زنية، واشد
الربا واربى الربا واخبث الربا انتهاك عرض المسلم و
انتهاك حرمته، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه: تدرون
اربى الربا عند الله، قالوا الله ورسوله اعلم، قال:
فان اربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم، ثم قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما
مبينا رواه ابو يعلى، وحديث ابى هريرة رضى الله
عنه قال: جاء الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فشهد على نفسه بالزنا اربع شهادات يقول:
اتيت امرأة حراما، وفي كل ذلك يعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان قال: فماذا تريد بهذا
القول؟ قال: اريد أنْ تطهرني، فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرجم، فرجم فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما
لصاحبه: انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع
نفسه حتى رجم رجم الكلب. قال: فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة
حمار شائل، فقال: اين فلان وفلان؟ فقالا:
نحن ذا يا رسول الله، فقال لهما: كلا من جيفة هذا
الحمار، فقالا: يا رسول الله غفر الله لك من يأكل من
هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نلتما

من عرض هذا الرجل آنفاً اشد من اكل هذه الجيفة

رواه ابن حبان فى صحيحه .

فصل

وفى جميع منشوراته ايضاً شقاق واضرار وحقد

واهانة بالمسلمين من اهل النهضة ، وقد قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : من ضار ضار الله به ، ومن

شاق شاق الله عليه ، وعن ابى بكر الصديق رضى الله

عنه : ملعون من ضار مؤمناً او مكر به رواه الترمذى ،

اى من اوصل الضرر باحد او شاقه من غير وجه شرعى

جازاه الله بمثله ، والمشاقة الخلاف والعداوة ، وقال

انس بن مالك : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يا بنى ان قدرت ان تمسى وتصبح وليس فى قلبك غش

لاحد فافعل، ثم قال لى: يا بنى، وذلك من سنتى ومن
أحيا سنتى فقد احبنى، ومن احبنى كان معى فى الجنة،
ذكره القاضى عياض فى الشفاء، وقال ابو موسى الاشعرى
رضى الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان
من اجلال الله تعالى اجلال ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن
غير الغالى فيه والجافى عنه، وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا رواه الترمذى
وقال صحيح.

اعلم أن الاحاديث التى ذكرتها اكثرها صحيح و
بعضها حسن، وفيها احترام المسلمين وتوقير اولى السن
والعلم والدين وتعظيم حرمات المؤمنين، وهذا هو
المقصود من تأليف التعليقات وزيادتها، فينبغى أن تتلقاها

باليمين وتشد عليها يد الضنين وتقدرها حق قدرها وتعلم عظيم فائدتها وخطرها. فان من لم يعرف مما يجب عليه من حق اخيه المسلم لا يأمن ان يفعل فيه مما هو محرم عليه فيه فيهلك من حيث لا يدرى.

فصل

فان قال قائل: ان الشيخ لم يرد من سب اهل النهضة العلماء والاتقياء والصالحين منهم، وانما اراد الخائنين منهم والفاسقين فيهم، قلنا: يؤخذ من اوائل الشفا وشرحه لملا على القارى فى الوجه الرابع عدم التصديق فى القول المذكور، ففيه وحكى عن ابى محمد بن ابى زيد القيروانى فيمن قال: لعن الله العرب ولعن الله بنى اسرائيل ولعن الله بنى آدم وذكر انه لم يرد الانبياء ولا العلماء ولا

الأتقياء وانما اردت الظالمين منهم والفاسقين فيهم ان عليه التعزير بقدر ما يؤدي اليه اجتهاد الوالي من ضرب وغيره دون قتل اهـ

فصل

ومنها ان قول الشيخ فيارب عاملنا بلطفك واكفنا الى آخر الابيات الثلاثة مسروقة من قصيدة القطب الغوث الحبيب عبدالله الحداد في الدر المنظوم وهي قوله رضي الله عنه ونفعنا به:

عليك بتقوى الله في السر والعلن ∴ وقلبك نظفه من الرجس والدرن

وخالف هوى النفس التي ليس قصدها ∴ سوى الجمع للدار التي حشوها المحن

وصاحب ذوي المعروف والعلم والهدى ∴ وجانب ولا تصحب هديت من افتتن

وان ترض بالمقسوم عشت منعما ∴ وان لم تكن ترضى به عشت في الحزن

وصلّ بقلب حاضر غير غافل ⁂ ولا تُلهه عن ذكر المقابر والكفن

وما هذه الدنيا بدار اقامة ⁂ وما هي إلا كالطريق إلى الوطن

وما الدار إلا جنة لمن اتقى ⁂ ونار لمن لم يتق الله فاسمعن

فيارب عاملنا بلطفك واكفنا ⁂ بجودك واعصمنا من الزيغ والفتن

ووفق وسدد واصلح الكل واهدنا ⁂ لسنة خير الخلق والسيد الحسن

عليه صلاة الله ثم سلامه ⁂ صلاة وتسليما الى آخر الزمن

فأخذ الشيخ بعض ألفاظ الابيات الثلاثة وغيرها بما تراه. قال في المختصر، او اخذ بعض اللفظ لا كله اى مع تغيير نظمه سمى هذا الاخذ إغارة ومسخا، قال ابن يعقوب: لانه اغار على ما هو للغير فغيره عن وجهه وبدل ما للغير بصورة اخرى، والغالب كونها اقبح، والمسخ فى الاصل تبديل صورة بما هو اقبح منها ثم هو ثلاثة اقسام، لان ذلك الكلام إما ان يكون ابلغ من الاول فيكون

مقبولاً غير مذموم، او يكون ادنى فهو مذموم غير مقبول، او

يكون مثل الاول فيكون ابعد من الذم واقرب الى القبول

انتهى، قال الجلال السيوطى فى عقود الجمان:

والاخذ بعض اللفظ بالتغير سم :: إغارة والمسخ ثم ذا قسم

فان يكن ابلغ لاختصاص :: لنكتة فامدحه لاقتصاص

او دونه ذم فان تساويا :: فابعد عن ذم وفضل باديا

فصل

ومنها ان الشيخ يطلب من الله تعالى ان يعصمه

من شر فتنة، وهى المحنة والشدة والعذاب وكل مكروه

آيل اليه، كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة

وغيرها من المكروهات، ولكنه كان دائما يوقظ فتنة

وقد قال تعالى: ان الذين فتنوا المومنين والمومنات

أي بلوهم بالأذى ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم
عذاب الحريق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الفتنة نائمة ولعن الله من أيقظها ، ألم يبلغ الشيخ
أن بعض أهل القرى التي بلغت منشوراته إليها قد ثاروا
بسببها شرا كبيرا بين المسلمين وفساد أهل القرية بما
حصل بينهم من التشاحن والتباغض ، فهي من الكلمة
التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله
تعالى ولا يلقي لها قائلها بالا كما روى البخاري عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن
العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد
ما بين المشرق والمغرب ، وكقوله تعالى : إذ تلقونه
بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم .

فَصْلٌ

ومنها ان الشيخ يدعو من الله التوفيق والتسديد و
الاصلاح والهداية ولكنه كان ظالما يضع الشيء في غير
محله او يتناول عرض امرئ مسلم او ينتهك حرمته
فانى يستجاب دعاؤه ، وقد قال تعالى : وسيعلم الذين
ظلموا اى منقلب ينقلبون ، وقال جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا
الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه ، وقال عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه : يؤتى بالظلمة يوم القيامة
فيوضعون فى تابوت من نار ثم يزجون فى جهنم ، وقال
ابن مسعود رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم رواه الطبرانى .

وأي ظلم أكبر ممن ينطلق الى اية نزلت في طعمة الذي
كان كثير الخيانة كثير الاثم كثير الانهماك فيه حتى
هرب من المدينة الى مكة مرتدا ثم نقب حائطا ليسرق
متاع اهله فيسقط الحائط عليه فقتله فيضعها في
المسلمين من اهل النهضة خاصهم وعامهم .

الم تعلم ايها الشيخ ان ابن عمر رضي الله عنهما
يرى ان الخوارج شرار الخلق وقال : انهم انطلقوا الى آيات
نزلت في كفار فجعلوها على المؤمنين اخرجه البخاري
في صحيحه .

وبعد، فيقال للشيخ كيف تجرأت وتسرعت
باخذ اية نزلت في كافر شقي ترمي بها على قوم من المسلمين
واتخذتها ذريعة لهجوهم واحتقارهم وانتهاك حرماتهم
وتدعي انك من اهل السنة والجماعة وتفعل فعل الخوارج

والملحدين؟ فنعوذ بالله ان نكون من الجاهلين، فإن
كنت مصنفا فنعم الرجل الصالح، وعلامته اتهامك
لنفسك وعدم اعتمادك على عقلك وحدسك ورجوعك
الى الحق، فقد قال ابو الحسن: سمعت ابا العباس المبرد
يقول: ان الذى يغلط ثم يرجع لا يعد ذلك خطأ
لانه خرج منه برجوعه عنه، وانما الخطأ البين الذى
يصر على خطئه ولا يرجع عنه فذلك يعد كذابا ملعونا
فان لم تكن منصفا فالكلام معك هذيان فاسد و
ضرب فى حديد بارد

فصل

ومنها ان الشيخ يصلى ويسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه واهل السنة،

وليته لم يصل ولم يسلم كما انه لم يبسمل ولم يحمد الله، فقد
نقل الشهاب الخفاجي في شرح الشفا عن الحطاب: تكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الجماع وعند
الحاجة، واما عند الضحك ورؤية مستقذر فقالوا:
تخشى عليه الكفر. وقال العيني: لا يؤمر بها عند
الغضب خوفا من ان تحمله الغضب على الكفر انتهى.

وقد قدمنا ان هذه المنظومة انما نشأت لهجو المسلمين
من اهل النهضة علمائهم وعوامهم ولاشك في تحريمها
فهي وان لم تكن مستقذرة حسا مستقذرة شرعا، فالغالب
على ظن هذا العبد الضعيف ان اتيانه بالصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملتها مكروه او
محرم كما يؤخذ من النقل المذكور، ولان الغرض من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم حصول البركة في الفعل

المصلى عليه، والحرام لايراد تبركيه وكذلك المكروه كما
تحرم التسمية فى محرم لذاته كالزنا وشرب الخمر والله اعلم.

فائدة

قال الامام الخيضرى فى اللواء المعلم: روى ابوموسى
المدينى عن سهل بن سعد، قال: جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم، فشكا اليه الفقر وضيق العيش
او المعاش، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخلت منزلك، فسلم ان كان فيه احد اولم يكن، ثم اقرأ
قل هو الله احد مرة واحدة، ففعل الرجل، فأدر الله
عليه الرزق حتى افاض عليه خيراته انتهى.

وقال ابن دينار: ان لم يكن فى البيت احد فقل السلام
على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين السلام على اهل البيت ورحمة الله وبركاته.

ولنختم هذه التعليقات بما حدثناه شيخنا محمد محفوظ بن عبد الله الجاوى ثم المكى بمكة المشرفة إجازة عن شيخه السيد ابى بكر شطا عن شيخه السيد زينى دحلان عن شيخه الشيخ عثمان الدمياطى عن شيخه الشيخ ابى بكر الشنوانى عن شيخه عيسى البراوى عن شيخه الشيخ احمد الدفرى عن شيخه الشيخ سالم البصرى عن والده الشيخ عبد الله بن سالم البصرى عن الشيخ محمد بن الشيخ علاء الدين البابلى البصرى عن نور الدين على بن احمد الزيادى عن الشهاب احمد بن محمد الرملى عن الزين زكريا بن محمد عن العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن ابى حفص عمر بن الحسن المراغى عن الفخر البخارى

عن عمر بن طَبْرِزَاد البَغْدَادی عن ابی الفتح عبد اللّٰه بن

سَہل الکَرُوخِی بفتح الکافِ وضم الراءِ عن ابی عامِر

مَحمود بن القَاسم الاَزْدِی وسمعه الکروخی ایضا عن

ابی المظفر عبید بن علی بن یٰس الدِهَانی الهَرَوِی ۔ قال: انبأنا

ابو محمّد عبد الجبار بن محمّد عبد اللّٰه بن الجَرّاح الجَراحِی

المروزی حدثنا الشیخ الثقة الامین ابو العبّاس محمّد

بن احمَد بن محبوب بن فضیل التّاجر المحبوبی عن الحَافظ

ابی عیسٰی بن سورة الترمذی قال حدثنا علی بن حجر

انبأنا ابن المبارك انبأنا یحیی بن ایوب عن عَبد اللّٰه

بن زحر عن خالد بن عمران ان ابن عمر قال: قلما کان

رسول اللّٰه صَلی اللّٰه علیه وسلم یقوم من مجلسٍ حتی

یدعو بهؤلاء الکلمات لاصحابه: اللّٰهم اقسم لنا من

خشیتك ما تحول بیننا وبین معاصیك، ومن طَاعتِك

ما تبلغنا به الى جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا، ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما
أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من
ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا
في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا، هذا حديث حسن،
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

تمت زيادة تعليقات، والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد سيد
السادات، وعلى آله وصحبه النجوم الهداة، كلما
ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، قال
ذلك وكتبه افقر عباد الله الى عفوه وفضله محمد
هاشم بن اشعري التبوئرني الجنباني حامدا لله،

مصليا ومسلما على رسول الله، وعلى آله وصحبه

ومن اتبع هداه، غفر الله له ولوالديه وللمشايخه ولجميع

المسلمين والحمد لله رب العالمين آمين

م

هذه منظومة ولدى العالم الفاضل احمد سهل
بن منصور الاسعدى المسماة سبيكة الفضة على
منكر النهضة اردفتها بعد تمام زيادة تعليقات توكيدا
لما ذكرنا من الدلالات على حقية ما عليه علماء النهضة
من العلوم الراجحات والنصيحة لله ولكتابه ورسوله
صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات
راجيا من الله الكريم فى إتمامه المعونات. انه مجيب
الدعوات جزيل العطيات:

اطرق كرى ان النعامة فى القرى .: واكظم رعاك الله غيظك تؤجرا
انما نشرت تظن انك زاجر .: عنا انتهاضا او تنال المظهرا
كلا فما اردالك الاخيفة .: منك انتقاص لحظ يا حلفا ازرا
لا الحق تظهره ولا نصح العبا .: د بذلته بل ذاك محض الاجترا
والناس بعد وقوفهم تلك المقا .: لات اتقاء شرهم نبذوا ورا

علمابان الحق ابلح والبا ∴ طِل لجلج ياموقظا فتن القرى
هلا سمعت بان موقظ فتنة ∴ نامت عليه اللعن قولا مخبرا
بدعتنا حرفتنا عطلتنا ∴ عن شرعة مستنكرا مستهترا
وتقول فى علماء نهضتنا الذيـ ∴ ـن هم جبال العلم انجاب الورى
بمقالة لم تبد قط من اول الا ∴ ـسلام حتى الآن قولا جائرا
عظم بها نقصت اعلام هدا ∴ ة تدعى ان كنت بحرا زاخرا
والحال دلت ان علم الدين فى ∴ جنب بعيد كنت جنبا اخرا
ان كنت ذا علم وحسن رؤية ∴ لملكت صوتك عن صراخ اجهرا
يارب أصلح حالنا وفعالنا ∴ وفق لنيل الحق خصما اهذرا
صلى الاله على نبي باجتما ∴ ع حثنا وعن افتراق حذرا
والآل والصحب الكرام ومن بهد ∴ يهم اقتدى وبسيرهم اثرا سرا

كتبه بعض نخالة الطلبة احمد سهل بن منصور
الاسعدى. قد فرغت من كتاب هذه الزيادة

ليلة السبت شهر جمادى الاولى سنة الف وثلاثمائة
واثنين وخمسين من هجرة من خلق
باكمل وصف صلى الله
عليه وسلم

م

فهرست

صحيفة:

صحيفة :

صحيفة :

صحيفة: